


# الشروعية والإسلام

## بحث موضوعي

تأليف  
بيت العين

الطبعة الثانية  
مزبدة وملهمة  
١٣٨٠ - ١٩٦١ م

الناشر  
مطبعة المعرفة  
شارع الترسان بالقليل - ٢٣٩٩





# الشيخ على إسحاق

بحث موضوعي

تأليف  
ليني العيد

الطبعة الثانية

مراجعة وتقديمة

١٣٨٠ - ١٩٦١ م



General Organization of the Alexandria Library (GOAL)  
P.O. Box 2219 - Alexandria - Egypt



## مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تدخل جمهورياتنا الفتية القوية في علاقات دولية : شرقية وغربية ،  
ولكنها — ب توفيق الله وتسديده — تتأسى على التبعية المذهبية ، وتعتمد  
ب سياستها العتيدة : سياسة الحياد الإيجابي ، وتعزز — في وعي وفطنة — بين  
التعاون الدولي الذي يخدم مصالحها السياسية والاقتصادية ، وبين أن تدع  
كيانها الاجتماعي المستقل وقوامها الدينى الخالص يضيعان في مزدحم  
الأفكار الأجنبية .

والإسلام الذى يقدر الواقع أنه ضد التحكم والإذلال والآلية والتلبية ،  
والذى استحفظ أتباعه المقدسات ، والذى تلاسه — إذ يقدم التغير الإنسانية —  
الروح والأصلة والجلالة ، والذى يتجل به وجه مجتمعنا العربى ، وتتوضح  
فيه سماته المشرقة ، والذى خالص أتباعه المعاشرة وحالصوه ، وصادقهم  
بالوقاء وصادقوه ، أربعة عشر قرناً تشتت به خلاماً طبيعتهم وأتجاهاتهم ...  
هذا الدين الذى هو أعز سياج لقوميتهم ، والذى طالما أخذ بهم إلى

مقدادات الظفر والنصر والكرامة . . . هذا الدين يظهر الشيوعية وسائر  
الذاهب الأجنبيّة التي تحاول أن تدلف إلينا بطريق أو بأخرى . . .  
يظهرها - في جانبه - ضئيلة عاجزة متهافتة ، ويظهر حسانتها وكأنّها نقط  
بيضاء في متسم حalk السواد .

\* \* \*

وهذا الكتاب يحوي حقائق عن الشيوعية وعن الإسلام :  
حقائق موضوعية بعيدة في عرضها وبأسلوبها - كما سيرى القارئ - عن  
أن تقصد الفدح في الشيوعية أو للربح في الإسلام ، فإذا رأى القارئ  
ـ بعد استعراض هذه الحقائق - أنه يجاد الشيوعية ، وأنه لا يرضاهما  
أو غيرها من الذاهب المستحدثة بديلا بالنظام الإسلامي ، فلأنّ الحقائق  
الموضوعية المجردة هي التي تؤدي إلى هذه الرأى .

ولقد كان هذا الكتاب مصدر في سلسلة « كتب قومية » ، في  
أبريل ١٩٦٠ ، وقيل - وأذكر هذا على استحياء - إن القراء أحسوا  
ثقة ، وإن من آيات ذلك أنه نفذ تباعاً ، فلما تقدمت إلى مطبعة المزفقة .

تطلب إعادة طبعه ، رحبت بطبعها ، وانهارت الفرصة ، فزدت الكتاب  
ونقحته ؟ ولعل الله أن يفعّ بها .

\* \* \*

والحق أن لا أقصِّ رجائي في المسلمين والعرب على أن يجدوا  
في الإسلام ما يغيبهم تماماً عن الضرب على قوالب غيرهم ، وأن يكون  
الإسلام هو فكرتهم ومنهجهم من دون المذاهب الواقفة التي نظمت الحقيقة  
أبشع ظلم إذا اعتبرناها قرينة للإسلام ، ولكن رجائي في المسلمين والعرب  
يقتضي إلى أن يكون الإسلام هو أيضاً دعوتهم إلى شعوب هذه المذاهب  
وكل الشعوب ، حتى تسير الحياة في الدنيا كلها على نوره .

هذه أمنية لحساب البشرية في أرجاء الأرض ، وليس لحساب  
الإسلام وحده .

ولقد كان الأمل في إبلاغ الإسلام وأداء أمانته لدى أصحاب المذاهب  
المستحدثة أملاً بعيداً قبل اليوم ، أما الآن ، وللجمهورية العربية المتحدة  
زعيمة العالم الإسلامي المقام الحمود بين جميع الشعوب ، وفي كل يوم يظهر  
مدى حاجة البشرية المريضة إلى العناية والتهدى من جانب الإسلام ، وفي كل

يُوْمَ أَيْضًا يَظَاهِرُ أَنَّ هَذَا الدِّينُ كُلُّ إِمْكَانِيَّاتِ التَّوْجِيهِ لِلْحَيَاةِ الرَّشِيدَةِ السَّعِيدَةِ ، وَفِي يَدِهِ كُلُّ إِمْكَانِيَّاتِ الْقِيَادَةِ لِلإِنْسَانِيَّةِ فِي كُلِّ الظَّرُوفِ . . . أَمَّا الْآنَ ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَلَابِسَاتُ الَّتِي تَظَالَلُ الدِّينَيَا ، فَقَدْ بَاتَ الْأَمْلُ أَقْرَبُ بِهِ وَجْهُ الْعَبْدِ الْجَلِيلِ بَاتَ أَهُونَ ؟ وَاللَّهُ قَدِيرٌ .

\* \* \*

وَبَعْدَ ، فِي مَعْرِضِ النَّكِيرِ عَلَى التَّبَعِيَّةِ الْمَذْهِبِيَّةِ ، وَالْمَدْعَوَةِ إِلَى الْأَخْذِ مِنْ صَحِيمِ دِينِنَا وَقَارِيْخَنَا وَوَجِدَانِنَا ، مَتَّبِعِيْنَ لَا تَابِيْنَ ، مَتَّولِيْنَ اللَّهِ فِي أَمْوَارِنَا ، وَلَيْسَ غَيْرَ اللَّهِ ، لَا بُدَّ أَنْ أَكْرَرَ مَا قَلَّتْهُ ، فِي مُقْدَمَةِ هَذِهِ الصَّفَحَاتِ فِي طَبَعَتِهَا الْأُولَى مِنْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْعَظِيمُ « جَمالُ عَبْدُ النَّاصِر » بَطَلَ الْعَالَمَ - عَلَى الْحَقِيقَةِ - فِي سَرَّكَةِ الْحِيَادِ الإِيجَابِيِّ ، وَالثُّورَةِ عَلَى التَّبَعِيَّةِ بِمُخْتَلَفِ صُورِهَا ، وَالْإِسْتِهْمَارِ بِمُخْتَلَفِ طَرَائِقِهِ ، وَبَطَلَ الْمَنَافِعُ عَنِ الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَعَنِ الْإِسْلَامِ وَمِبَادِئِهِ ، هَذَا الرَّجُلُ جَدِيرٌ أَنْ يَتَلَقَّى الْمُسْلِمُونَ وَالْعَرَبُ هَدِيهِ ، وَيَتَرَسَّمُوا طَرِيقَةً ، وَيَكُونُوا مَعَهُ وَلَهُ الْجَنُودُ الْمُخْلصُينَ .

# تحصيـل

## من تاريخ الشيوعية

يمسـن أن نـقدم بين يـديـ بـحـثـنا إـلـامـةـ مـوجـزـةـ عـنـ بـعـضـ تـارـيخـ الشـيـوعـيـةـ ، وـخـاصـةـ فـيـ الـمـحيـطـ إـلـاسـلـاميـ .

### فـكـرـةـ الشـيـوعـيـةـ قـرـبـةـ :

قـبـلـ الـمـيـلـادـ يـسـوـحـ ثـلـاثـةـ قـرـونـ ، أـقـامـ «ـأـفـلاـطـونـ»ـ فـيـ «ـجـهـورـيـتـهـ»ـ نـظـالـاماـ يـقـومـ – بـالـنـسـبـةـ لـلـحـكـامـ وـالـجـنـدـ – عـلـىـ شـيـوعـيـةـ الـمـالـ وـالـنسـاءـ ، وـشـرـعـ لـهـذـاـ مـنهـجاـ مـفـصـلاـ . وـقـدـ عـادـ «ـأـفـلاـطـونـ»ـ فـيـ كـتـابـهـ «ـالـقـوـانـينـ»ـ ، وـهـوـ آـخـرـ كـتـبـهـ وـأـوـسـهـاـ ، فـجـعـلـهـ تـخـيـفـ مـنـ شـيـوعـيـتـهـ ، وـلـكـنـ الشـيـوعـيـةـ سـعـمـ ذـلـكـ – ظـلـتـ عـنـصـرـاـ أـسـاسـاـ فـيـ نـظـامـ «ـالـمـدـيـنـةـ الـنـاضـلـةـ»ـ الـتـيـ تـخـيلـهـاـ . عـلـىـ أـنـ الـأـيـامـ أـثـبـتـتـ ، حـتـىـ لـأـفـلاـطـونـ نـفـسـهـ ، أـنـ مـدـيـنـتـهـ هـذـهـ مـتـنـعـةـ التـحـقـيقـ ، وـأـنـ نـظـامـهـ لـيـسـ إـلـاـ فـكـرـةـ فـلـسـفـيـةـ فـوـقـ مـقـتضـيـاتـ الـحـيـاةـ .

وـكـذـلـكـ قـالـ بـالـشـيـوعـيـةـ «ـأـكـرـيـنـوفـونـ»ـ مـنـ فـلـاسـفـةـ الـإـغـرـيقـ . وـالـلـاحـظـ أـنـ شـيـوعـيـتـهـ – كـشـيـوعـيـةـ أـفـلاـطـونـ – لـمـ تـرـبـطـ فـكـرـتـهاـ بـالـدـيمـقـراـطـيـةـ ، بـلـ كـانـتـ أـرـسـتـقـراـطـيـةـ النـزـعـةـ .

وفي القرن السادس الميلادي ، دعا « مزدك » في فارس إلى شيعية  
حلمة في المال والنساء ، ولأنه أخْفَقَتْ دعوته لقد تركت آثاراً وبيلاً .

وفي أواخر القرن الثالث الميلادي ، دعا « حدان قرمط » رئيس فرقة  
القراطمة ، في الكوفة بالعراق ، إلى المساواة في الأموال ، وأخذت جماعته  
ـ فيما قبل ـ بشيوعية النساء أيضاً . وقد ذكر « ناصر خسرو » في كتابه  
« سفر نامه » عادة شاذة لمؤلاه الشيوعيين هي أنهم كانوا يأبرون الكلاب ،  
ويستونها ، ثم يذبحونها ، ويأكلونها .

وخلال مدى القرن الرابع الميلادي ، امتدت الدعوة القرمطية عنيدة بادرة  
إلى شمال فارس وجنوب القوقاز ، وقامت لها دولة في « البحرين » تولى  
أمرها « أبو سعيد الجنابي » ، وامتدّ لها ظل في شمال غرب العراق ، وباديه  
المساواة ، يزعّمه « مهرويه » ؛ واستقر بعض القراطمة في جهات من الهند .

ولتفاضم شر هذه الدعوة ، في سوريا ، حلّ يد « زكرويه » ، وكان  
من اعتدآءاتها التي أُلقت في القبور الرعب مهاجنة أصحابها للحجج القافلين  
من مكة ، والقتل بعشرين ألفاً منهم .

وقد قاتلت بين القراطمة والقاطنيين في مصر حروب عددة كانت الدائرة  
في آخرها على القراطمة ، ولكن ظل هؤلاء لم ينحصر تماماً على الأغلب ،

إلا على يد « محمود الغزنوی » الذي فتح عدوة إقليم « المتنان » بالهند ، وفرض عليه الجزية ، وأسر صاحبها ، ونفاه . وقد كان هذا الإقليم مستقراً ظقرا مطأة ومُقاماً .

وهكذا بادت هذه الحركة الشيوعية وأصبحت أحاديث ...

وفي القرن السادس عشر الميلادي ، وضع « توماس مور » نظاماً لمدينته الفاصلة خالقه شيوعية مالية .

وكذلك أقام « كامبانيا » الإيطالي ( ١٥٦٨ - ١٦٣٩ ) ، في كتابه « مدينة الشمس » ، نظاماً اشتراكيًّا لمدينته هذه أغلق فيه الملكية الفردية والزواج .

وظهرت في الروسيا — قبل الشيوعية الحديثة — الحركة النهستية Nihilisme ( العدمية ) التي تتضمن الثورة على الملكية الخاصة ، وعلى الحياة الأسرية .

\* \* \*

كارل ماركس :

وفي أواسط القرن الماضي ، طبع « كارل ماركس » بآرائه التي تعتبر — تقريرياً — حجر الزاوية في المبادئ الشيوعية الحديثة . وقد بسطها في

كتابه «رأس المال» الذي صدر جزءه الأول في سنة ١٨٦٧، ومن قبله  
جلاها — بالإشتراك مع زميله «إنجلز» — في النشور الشيوعي الصادر  
سنة ١٨٤٨.

۲۰

وخلف «ماركس» أتباعاً يبشرون بدعوه، ولكن تفرقت بهم  
السبيل في فهم بعض أسس الدعوة ووسائل تطبيقها.

وأهم من يعنينا من هؤلاء «لينين» فهو أوضفهم أثراً، وعلى عهده زادت الشيوعية اشتقداداً وانتقداداً.

أضاف «لينين»، في مطلع القرن العشرين، إلى آراء «ماركس»، تعاليم جديدة، وجمع شباب الروس حوله، مكوناً منهم الحزب الشيوعي الروسي. وقد انشق بعض أنصاره عليه إبان الحرب العالمية الأولى، ولكنه ظلل ع هوطا بالأكثريّة، وكان التطرف يطبع مبادئهم، وهو لا هم البلاشفة.

## Bolcheviki

وقد ثارت الروسيا ، سنة ١٩١٧ ، على الحكم القيصري ، واستولى البلاشنة على الحكم ، بزعامة «لينين» وأخرين ، فأعدموا القيصر وألهـ

وأعوانه ، وأزالوا كل النظم القائمة وقتئذ ، وأحلوا مكانها النظم الشيوعي  
الذى أصبحت روسيا الآن موئله ومصدره .

ستالين :

ومات «لينين» ، فخلفه «ستالين» . ولللاحظ في عهده :

ا — أن روسيا انتقلت عملياً من السياسة الاقتصادية المؤقتة التي  
كانت تسير عليها إلى النظام الشيوعي الممكى الذى طالما تطلع  
إليه الشيوعيون .

ب — واتبعت روسيا ، في اقتصادياتها ، قاعدة «الاكتفاء الذاتي» .

ج — وأصبحت الحكومة تحفظ بمقاييس الاقتصاد الرئيسية ، وهي  
المؤسسات الصناعية الكبرى ، ووسائل النقل ، والمصارف ، والأراضى  
الزراعية ، والتجارة الداخلية والخارجية ، على التفصيل الذى سنورده .

د — وبرزت دكتاتورية العمال رسمياً ، فدستور سنة ١٩٣٦ يحيمها ،  
والحزب الشيوعى نفسه هو — دستورياً — الموجه للمنظمات العمالية  
الاجتماعية والحكومية ، والترشيحات النيابية هي صننه ، أو صنع المنظمات  
الخاصة لـ«شرافه» .



## الفصل الأول

### الناحية الدينية

واليآن ، فلتعرضن المبادىء والتراثات الشيوعية واحدة ووحدة على الإسلام ، فزتها بمعناه ، ونرى إلى أى حد تسايره أو تناقضه .

المادة السبرعية:

يقوم المذهب الشيوعي الحديث على الواقع المادي ، فمتدئه أن كل ما يطأ على المجتمعات - إن خيراً وإن شرًّا - هو وليد العامل الاقتصادي وحده ، بمعنى أن هذا العامل هو من كل النظم أساسها وعلتها على مدى التاريخ . وفي رأى الشيوعيين أنه لا تتغير أية رابطة اجتماعية حتى يتغير أسلوب الاتصال .

والإسلام - قبل الشيوعية الحديثة بقرون طويلاً - لا يغفل هذا العامل الاقتصادي ، بل يقيم له وزنه . فعم ، فالإسلام واقع لا يتعارض مع تقدير أمور الخبز واللله والسكن والكساء . وهو يتصرف على أساس أنه لغوفية الحاجات المادية أو عدم توفيقها آثاراً حقيقة في المجتمع ، وآية ذلك

لأن شئون الأموال تستوعب بالفعل قدرًا غير قليل من الفقه الإسلامي .  
ولكن الإسلام — مع هذا — يعني أيضًا بالعوامل الدينية والإجتماعية  
ويري لما شأنها البالغ في مجتمعه .

والنظرة الإسلامية إلى الإنسان غيرُ النظرة الشيوعية التي تعدد أقرب  
إلى شيء ميكانيكي ، عدته الأولى المعدة ، ومحركه الأول الشريرة ، ولذلك  
يستحفظ الإسلام أتباعه المقدسات ، ويأبى عليهم أن تستقر لهم المادية ،  
وتكون هي كل وسائلهم وكل غاياتهم .

والإسلام ، إذ يرفض أن تكون المادة هي العامل الفرد في تطور  
المجتمعات ، يجد من العلم والواقع مؤيدها وظاهرا ، فهذا يؤيدان أن  
التطور الإجتماعي هو دأباً وليد عوامل متعددة متفاعلة .

والإسلام — حين يطلب للمجتمع — لا يطلب له بالتنظيم المادي فحسب ،  
وإنما يداويه بتنظيمات أخرى روحية لعلها أبعد أنها . وقد عرفت الشريعة  
الإسلامية كيف زُين الناس حبّ المال ، فتكلّمـوا به ، وتقاتلوا في سبيله ،  
فالتفتت الشريعة إلى المطامنة من هذا الحب ، وجعلـت تأخذ من فعل  
هذا التعامل عدم ذلك ، محققة لـكلـهما الخير المعنوي والمادي .

وربما كانت المادية مذهبًا متعدد أسباب الفشل ، فالأخذ بها وحدها يقسر طاعته واحترامه على ما يلمس فيه منفعته ، وفي ذلك هبوط بالمستوى الإنساني ، ومخالفة لبعض مأمورات الناصر عليه ، وإشقاء لضمائرهم ؛ والنفس الإنسانية — حين تتبع المادية — لا تظفر بما يستجيب ليلها الأساسي وسعيها الطبيعي نحو غاية وهدف ساميين ، فيعمل المرء نفسه ، ويرى الحياة ذميمة لا تستحق أن تعاش .

هذا إلى أن المادية تقوى الفردية في الإنسان ، وتعظم للعنى الجماعي ؛ ولا كذلك الروحية ، فإن الخضوع لها مطلق دائم ، وهي سبيل إلى إضعاف الرغبات الذاتية وتعزيز التسلك الجماعي ، وفي ذلك يتطلب المرء التغير والتحقق لهاتهما ، ولا عليه — بعد — أن تناهه منفعة أو يمسه ضر ، وتكون له غاية بالغة السمو هي القدس الأعلى الذي هو محل طمأنينة النفس واحترامها الأعظم .

ولنْ كان التفسير المادي للتاريخ والحلول المادية للشكلات تصادف هوى في التفوس أحياناً ، فلأنَّ الأوضاع المادية ، في تلك الأحيان ، غير طبيعية ولا عادلة . على أن الإسلام يجتهد في تفادي هذه الأوضاع أصلًا ، وعندئذ يبدو الإقصار على المادية ، في تفسير الماضي والعمل للآتي ، أمراً غير طبيعي ولا معقول .

### الشّيوعية والروّابط :

والشيوعية الحديثة لا تدين بدين ما. وقد كان كارل ماركس — وهو أبوها — كان يعتبر الدين خدراً للشعب يومن العزيمة، ويشرى بالخضوع والزهد، ولماركس قوله يؤمن بها أتباعه هي : « لا إله ، والحياة مادية ». ويقول « إنجلز » — وهو من أعلام الشّيوعية، وزميل « ماركس » نفسه في تحرير المنشور الشّيوعي الصادر سنة ١٨٤٨ كما قدمنا — يقول : « لا محل مطلقاً لوجود خالق أو حاكم في هذا الزمان الذي ظهرت فيه نظرية التطور التي يقوم عليها الكون » .

وكا أنكرت الشّيوعية أن يكون العالم ربّ، وأنكرت كذلك وجود رسل يطلقون الوحي .

وسرت في الروسيا روح لادينية من مظاهرها :

أولاً — إلغاء تعلم الدين في المدارس .

ثانياً — مصادرة أملاك الكنيسة، ومقاطعة العباد، وإغلاق كثير منها، وإهانة رجال الأديوان، وتحريم ظهورهم في المجتمعات، ونفي بعضهم أو قتلهم، وإحرار الكتب الدينية .

ثالثاً – النص في الدستور الروسي على كفالة حرية الدعاية اللاادينية للمواطنين ، بجانب حرية الشعائر الدينية .

وقد ترخصت الشيوعية ، في سنة ١٩٣٩ ، في موقفها من الدين ، فأمرت بوقف الإجراءات المباشرة ضده . ويضفي من الإعتبارات السياسية والمحرية ، حين نشبت الحرب الروسية الألمانية ، أُبْطلت الدعاية اللاذينية ، وصولت الكنيسة ، ولكن هذا كان وما يرجح مشكوك الدوام ، لأنَّه يغير تendencies .

والشيوخية — في عدائها للدين — متأثرة بعوامل منها:

(١) الإفعال الشديد نتيجة اللرد الذى لقيته وتقاه من رجال الدين، والأثار السيئة التى خلفها الراهب المشهور « راسيوتن » الذى استحوذ على بلاط قيصر الروسيا، وأعانه على الظلم ، وعلى مناهضة الإصلاح والعدل والحرية .

(ب) الإعتقداد بأن الرأسماليين استعانا بالدين على حشو عقول القراء بالخرافات والأوهام . يقول ماركس ، « ما القانون والأخلاق والدين - في نظر البروليتاريا (وهم العمال) - إلا آراء بورجوازية متاحصلة تفرض وراءها مصالح بورجوازية (نسبة إلى البورجواز ، وهم الطبقة الوسطى ) ، ورسالة البروليتاريا هي القضاء على الدين والداعين إليه .

(ح) إنكار وجود الخالق استناداً إلى الرعم بأن وجود الإنسان يرجع إلى الطبيعة ، وأن وجود العالم يرجع إلى الصدقة ، وليس إلى أية قوة .

\* \* \*

وغمى عن البيان ، أن الإسلام ، وهو آخر الأديان ، وكتابه مؤيد لكتب الأديان السماوية السابقة ، ومصدق لما جاء فيها . « وَكَيْفَ يُسْكُنُونَكُمْ وَعِنْدَهُمُ التُّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ » (المائدة - ٤٣) ، « إِنَّا أَنزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ يَتَكَبَّرُ بِهَا النَّجِيُّونَ الَّذِينَ أَشْلَقُوا قِدِيرِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا اسْتَعْنَفُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدًا » (المائدة - ٤٤) « قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَسْمُّوْنَ طَهَ شَيْءًا حَتَّىٰ تُقْيِّمُوا التُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ » (المائدة - ٦٨) ، « وَعَدْنَا عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاتِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ » (التوبه - ١١١) « وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بْنَ إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التُّورَةِ وَمُتَشَرِّقًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَشْهِدُهُ » (الصف - ٦)... الإسلام ، وهذا شأنه ، عدو لثلاث المبادئ الشيوعية ، فالناس عقدوا - كما هم عند سائر الأديان - عبئده لـ الله اختياراً ،

وَعَبِيدُهُ اضطراً ، وَالإِيمَانُ بِأَنَّهُ الْوَاحِدُ هُوَ غَايَةُ النَّهَايَاتِ عِنْدَ الْإِسْلَامِ .  
وَالْكُفَّارُ هُوَ أَفْظَعُ مَا يَكْرَهُ « وَمَنْ يَتَبَدَّلْ لِكُفُّرٍ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ  
السَّبِيلُ » (البُّرُوقَسَ - ١٠٨) ، « وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ أَعْمَلَهُ » (الْمَائِذَةَ -  
٥٠) ، « وَكَذَلِكَ يَحْمِلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ » (الْأَنْسَامَ -  
١٢٥) ، « إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أُولَئِكَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ » (الْأَعْرَافَ -  
٢٧) ، « إِنَّ شَرَ الدُّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ »  
(الْأَنْفَالَ - ٥٥) ، « فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ قُلُّهُمْ مُشْكِرُونَ وَهُمْ  
مُشْتَكِرُونَ » (النَّحْلَ - ٢٢) ، « الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مُبْلِلُو السُّوءِ »  
(النَّحْلَ - ٦٠) ، « إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِيَمِنَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ » (النَّحْلَ -  
١٠٤) ، « وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا »  
(الْإِسْرَاءَ - ١٠) ، « لَا تَفْتَدِرُوا قَدْ كَفَرُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ » (الْتَّوْبَةَ - ٦٦) ،  
« إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالضَّلَالِ الْبَعِيدِ » (سَيْمَاءَ -  
٣٠) ، « وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقَرُونَ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَنِّي » (فَصْلَتَ - ٤٤) ،  
« وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ عَنِ الْحُرَّاجِ لَنَا كَبُونَ » (الْمُؤْمِنُونَ - ٧٤) .

والإسلام ينفي عن نفسه وعن الأديان السماوية الأخرى دعوى الشيوعية،  
ويرى أنَّ الرفعة والرفاهية والتمدن لا تتأتَّل إلا على جسر من الدين .

« وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّحْرِيرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ لَأَنَّهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَا كَلُوا مِنْ فَوَاقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ » (الأنفال - ٦٦) ، « فَأَمْسَكُوا بِيَافِهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا » (التغابن - ٨) ، « اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ » (المجادلة - ٢٨) « وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَتَنَوَّبَهُ مِنَ اللَّهِ خَيْرٌ » (البقرة - ١٠٣) .

وقد كان العرب - مثلاً - شرadaً متحاربة وأوزاناً متخلفة ، فلما دخلوا في الإسلام أخذوا مكانهم في الوجود ، وورثوا الأكاسرة والقياصرة - والإسلام - كما يستفاد من تاريخه - يهب لأنبياء العزم الوااعي في طلب الخير والحق بمعناها الرحيب ، ويأتي - حتى على المستضعفين - مشابهة الظالمين « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسِهِمْ قَالُوا : فِيمَا كُنْتُمْ فَعَلَوْا : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا : أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا حِرُّوا فِيهَا ؟ فَأَوْلَئِكَ مَا كَوَّا هُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » (النساء - ٩٧) .

وقد أعلى الإسلام - بشهادة التاريix - سلطان السقل والعلم ، وسوّى بين الناس ، وبث فيهم الشعور بمحقوقهم ، والإيمان بكرامتهم ، وخردم من الجمود والرق ، وحرthem إلى النظر والتفكير ، وتمكن لأنبياءه في الأرض ، وكفل لهم ، في عشرات قليلة من السنين ، زعامة العالم كافة في

العلوم والفنون والسياسة ، وعندما أغلق أتباعه تعاليمه رجعوا القهري .

والإسلام ليس كبعض الأديان الأخرى يستكئن في القلوب ، ولا يبرح  
البيع ، ولستكنته جاء للدنيا كما جاء للآخرة : ولذلك فكل دعوة ترى  
على عزله عن الحياة تناهض خصيصة الجوهرية ، وتنقض طبيعته الأساسية .  
ومن أخص خصائص الإسلام أنه يزري بالخرافات والأوهام ،  
ويجعل العلم على محاربتها .

ويستبهر بنا القول إذا ذكرنا خدمات الراشدة التي أسدتها المسلمون  
للحضارة الإنسانية في شتى الميادين ، فنجتني بإشارات خاطفة إلى جهود  
بعض علمائهم ، بل قلة منهم ، منذ قرون متطاولة ، في ميادين العلوم  
البحث ، وهي نفس الميادين التي أظهر فيها المجتمع الحديث آيات تفوقه :

فالفرغاني قاس محیط الكرة الأرضية ، ودرس المسافات بين  
الكواكب ، وقدر أحجام بعضها ومحیطاتها ، وظللت أبحاثه مرجع علماء  
الفلك حتى القرن الخامس عشر .

والخوارزمي اهتدى إلى اكتشافات فلكية حقيقة العلم الحديث ،  
وعرف المجموعة الشمسية ، وصنف «البطني» Albategnius الذي يضم  
٨٨٠ نجماً .

وأبو بكر الرازي اشتهر بأبحاثه الأصلية في الطب ، وعلمه التجربى في الطبيعة والكيمياء .

وعبد الرحمن الصوفى هو صاحب كتاب « صور السکواكب » الذى لا تزال له قيمته بين الكتب المعنية بالظواهر السماوية .

وابن يونس هو صاحب « الجداول » التى أدت إلى إستكشافات فلكية هامة .

وابن سينا خدم علوم الطبيعة ، وصحح نظريات طبية كثيرة ، وما زال « قانونه » في الطب مرجحاً له اعتباره ، ولعله بشهرته غنى جداً عن التعريف .  
وابن الهيثم هو أستاذ الهندسة الفيزيائية أيضاً من التعريف .

وابن رشد عرف البقع الشمسية .

ونصر الدين الطوسى هو صاحب كتاب « المتوسطات وشكل القطع » .

والزهراوى هو أستاذ التشريح ، وصاحب كتاب « التصريف » الذى طبع جزءه الخالص بالبراجنة في جامعات البندقية ، وبال ، وأكسفورد .  
وابن النفيس هو أستاذ علم النجدية ، وأستاذ أمراض العيون ، وصاحب « شرح تشريح ابن سينا » .

وصلح الدين بن يونس هو صاحب كتاب «نور السيون» الذي خل  
قروناً مرجع الأطباء .

وجابر بن حيّان هو المحبة في الجبر ، والباحث الفذ في الكيمياء .

وإذا كان من المتسبيين للدين من أضرروا بالجنس ، ففرق بين الدين  
ورجاله ، وإن الإسلام ليس كره أمثال هؤلاء ، ويفصلهم ، ويأبى عليهم  
الاتساب لهم إليه .

على أنه ليس في الإسلام من يملك أن يحمل شيئاً أو يحرّم شيئاً بغير  
ما أنزل الله ، ولا من يملك أن يقول باتفاقه عن الله يبشرها ، أو عصمة  
يستمع بها ، أو أسرار قدسية يحتكرونها ، أو معرفة دينية يحتبسها . ونبي  
 المسلمين نفسه بشر - حياً وميتاً - «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى  
إِلَيْنِي الْهُدُوْكُمْ بِإِلَهٍ وَّاَحِدٍ» (الكهف - ١١٠) ، «قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي  
هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا وَّرَسُولاً» (الإسراء - ٩٣) . وانختلفوا الراشدون ،  
وآل النبي ، وصحبه ، لم يختلفوا ولم تسلّم حكومات الحكم منهم من النقد  
والعارضنة . وعلماء الإسلام وفتواه لا يتميزون بشيء عن باق المسلمين ،  
فما هم - مثلاً - بكتهان ، وما هم مثلاً بأصحاب «كنيسة» .



## الفصل الثاني الناحية الاقتصادية

الملكية الفردية :

من المبادئ الأساسية للشيوخية الحديثة إلغاء حق الأفراد في التملك ،  
فلا سالم عندها إلا الأمة ، ذلك أن الملكية الفردية هي — فيها يرى  
ماركس — ظلمة ، وهي أساس التزاع بين الطبقات .

ولقد كان تطبيق مبدأ الملكية الجماعية في المحيط الشيوعي الحديث  
عسيرا ، واجتاز مراحل حرجية :

فيما يختص بالأملاك الزراعية ، اغتصب الفلاحون الروس في سنة  
١٩١٧ ، أملاك الأشراف وكبار المزارعين ، ورفض هؤلاء الفلاحون  
النزول عنها للحكومة ، بل أبوا أن يسلوها بمحاسيلها .

وفي سنة ١٩٢٢ ، تقرر ترك الأراضي ملكاً للفلاحين ، فانتعمشت  
الزراعة والتجارة

وفي أعقاب ذلك ، شرعت الحكومة في حل الفلاحين على التخلص عن تلك الأراضي ، مرغبة بوعدها ، مهددة بوعيدها ، وبالفعل أزيلت الحدود بين الأراضي ، وزوّدت القرى بالآلات الزراعية الكبيرة التي تكفل زيادة النلة ، وتحقق ما يرجى من الإنتاج الكبير .

وفيما يختص بالأملاك الصناعية ، وضعت الحكومة يدها مبكراً في المدائن الصناعية على المصانع والمناجم ، وصدر ، في سنة ١٩٢٠ ، قانون بتأسيس المصانع الآلية التي لا يقل عدد عمالها عن عشرة .

وفي سنة ١٩٣٤ ، بلغت الصناعة الحكومية تسعة وسبعين في المائة من مجموع الصناعة الروسية ، وببلغت الزراعة والتجارة الحكومية نحو سبعين في المائة من المجموع .

وتتفيدا للبيان الشيوعية ، تدبر الدولة بغير قتها وبدون منافس لها كل المرافق العامة ، ويستطيع الأفراد — بمقتضى القانون الروسي — التهوض بأعمال خاصة محدودة النطاق قوامها الجهد الشخصي دون استغلال جهود الغير .

\* \* \*

والإسلام — في صلالة الملكية الفردية — يخالف الشيوعية ، فللفرد أن يحوز ما يشاء في ظل المنافسة الحرة والربح المشروع ، ومع الأخذ

بمعايير العدالة السليمة ، من غير تمويق أو تقييد .

ولقد كان عمر بن الخطاب ينهى المسلمين عن اقتناه الصياع . ولكن ذلك كان لنفرض خاص استلزمته ظروف الإسلام المكافحة وقتئذ لبسط نفوذه ونشر دعوته ، وهو بقاء المسلمين مستعدين للخروج غزاة لا يسكنهم عن ذلك تعلقهم بأرضهم . ولم يطال هذا بالضرورة مادامت الدولة الإسلامية تجمع إلى رسالة الدين رسالتها الدنيا .

وقد كان اثنالقائ الراشدون يقطعنون من شاموا الأرضى التي تقع في أيدي المسلمين وليس لها مالك ، على أن يؤدى الضريبة عنها .

والحق أن حب التملك غريزة أصلية هيئات أن تستأصل ، وهذا ما يحث حافز أي حافز على الكدح والإنتاج ، وهذا كله مراءات الإسلام فصلاً إذ أحلَ الملكية الفردية .

والإسلام في حياته للملكية لا يحصل أمرها نافلة هينة ، بل يفرض لها حقوقاً يقاتل دونها وتنال الشهادة ، ويحصلها إحدى الكلبات المحس المروفة والواجب الحافظة عليها وهي : النفس ، والدين ، والمال ، والعقل ، والنسب .

ولأموال الناس حرمة ، « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّسِعُكُمْ بِالْبَاطِلِ وَمَنْ ذُكِرَ مِنْهَا إِلَّا الْحُكَمَارُ لِتَعْلَمُوا كُلُّوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (البقرة - ١٨٨) ؛ والسارق تقطع يده ؛ وقاطع الطريق لأخذ المال تقطع يده ورجله من خلاف ؛ والنافذ يعاقب في الآخرة والأولى ، على تفصيل في الفقه .

ومال بعض المسلمين مال لـ كلهم ، لأن المسلمين كنفس واحدة ، وأن المجموع يقييد من ثروة الفرد ، « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ أَنَّى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً» (النساء - ٤) ، وإذا ذكر الفقير ليس مطالباً شخص بـ عدم الدلوان على مال الفقير ، بل بالمحافظة عليه ، بل بـ طرح الحقد والصدوف عن خواطر الشر ، « وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ كُلَّئِي بَعْضٍ» (النساء - ٣٢) .

وقد عنى الكتاب والسنة والفقه بوضع قواعد المعاملات الحافظة للملكية والمنطقة لها ، كالامر بالوفاء بالعقود ، واحلال البيع ، وتحريم الربا ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، وكتابة الدين التوجل ، والإشهاد عليه ، كما سنت الأحكام للإيجارة ، والنكفالة ، والحوالة ، والوكالة ، والشركة ، والهبة ، والوصية ، والرهن ، والقطعة ، والعارية ، والوقف ، والصدقة ، والقصة ، والحجر ، والشقة ، الخ ...

والإسلام ينكر على الفرد أن يأتي بما يملك فينفقه قاتلاً : هذه صدقة ،

ثم يقصد يتكلف الناس . « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا كُمْ يُشْرِفُوا وَكُمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاتِهَا » (القرآن - ٦٧) . وقد جاء نبى الإسلام أحد الصحابة يستأذنه في الخروج عن ماله في سبيل الله ، فقال له : « لا تفعل ، بل الثالث ، والثالث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم قراء يتكلفون الناس » .

والله أن الإسلام لم يدع أسباب الملوكية مشوية بالقهر أو الغرور أو المقامرة ، أو المبوط الخلقي أو الظلم بأى شكل ، وإنما نظمها ، وصحح وسائلها ، وحكم على الملوكيات التي لا سند لها من قواعده بالزيف ، وسرمها الضمانات .

وعند الحاجات الماجلة للمجتمع أو الأضرار المتوقعة يستطيع الفقه الإسلامي أن يتصرف في الملوكيات الفردية في حدود المصلحة العامة ، وهو - في ذلك - يستند إلى الأصول والمبادئ . المقدرة كرفع الشرر ، ومنع المرج ، وسد ذرائع القсад ، وكون دفع المفاسد مقدماً على جلب للصالح ، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، والضرورات تبيح المظدوارات . . . الخ .

وفي ضوء هذه الأصول والمبادئ ، أصدرت الجمهورية العربية المتحدة - وهي ما هي من البلاد الإسلامية - قانون الإصلاح الزراعي

الذين حددوا الملكية الزراعية في إقليميها المصري والسورى إبتناءً إعادة بنيان المجتمع في الجمهورية على قواعد محيطة ، والقضاء على الفوارق السمية ، وإزالة القلق الاجتماعى والإضطراب السياسى ، واستكمال التنمية الاقتصادية للبلاد ، وتوجيه المدخرات الجديدة إلى المشروعات الصناعية والإنسانية ولم تكن الجمهورية العربية المتحدة – وذلك ظاهرها من تحديد الملكية – مجانية للإسلام .

ومن أمثلة التصرفات المشروعة في الملكيات والتي قررها  
الفقه فضلاً :

أن الأرض التي يعجز ربها عن عمارتها يطلب إليه أن يؤجرها  
أو يرفع يده عنها ليتولاها من يعمرها .

والأرض الممكن زراعتها يؤخذ عليها الخراج .

وإن لم تزرع الأرض لا ترك على خراجها ، وإن دفع خراجها .

وقد ذهب عمر – فيما يختص بالأراضي التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام – ذهب إلى تخصيصها لما قدم به التغور ، وما يكون المذرية والأرامل ، دون أن تترك هذه الأرض تُنقسم بين المغاربين ، وتورث عن الآباء وتحاز . وقد ذكر الماوردي ، والأزرق ، وابن حجر .. أن عمر رغب في

توسعة المسجد الحرام ، فابى بعض جيران المسجد بيعم دورهم لهذا التفرض ، فأخذها عمر كرها ، وأودع قيمتها خزانة الكعبة وديمة لأصحابها . وكذلك فعل عثمان في توسعة ثانية . وواضح أنه تقاس على المسجد المصالح العامة الأخرى لأن علة الحكم واحدة .

والمواضim التي عندها يتدخل الإسلام في الملكيات أمر منوط بالظروف والملابسات ، ويقرره المسلمون وفق ما يناسب أمور دنياه التي هم أعلم بها .

والإسلام سق عطفه على الملكية . يتنى المأخذ الذي كثيراً ما تلحق النظم الرأسمالية :

فهو يحرم استغلال المال ، ويحفظ لهم حقوقهم كاملة ، كما سوف نشير فيما بعد .

وهو لا يدع الثروات الفردية للتضخم اللامتناهي الذي يحدث فوارق كبيرة غالباً الناس أسفما وامتضاها ، ولكنها يقتضيها بفضل نظام التوارث .

وهو ينهاض ما يصاحب الرأسمالية عادة من إغراق في الم Lazat وإخلاد إلى الكسل .

يتنى الإسلام هذه المأخذ بالخصوص الواضح في الكتاب والسنة ، والقواعد المقررة في الأصول الشرعية التي أمعنا إلى بعضها قبلًا .

والشريعة الإسلامية صارمة في تقاضي حقوق المجتمع على الملكيات، لأنها - في واقعها - تعلم أن أمن المجتمع وقوته ومنته لا تقوم إلا على دعامة من المال، فهي لذلك تشتد في تقاضي تلك الحقوق لتقيم بها هذه الدعامة.

على أن الإسلام - مع ذلك - يلتزم العدل الأول في تصرّفه لأموال الأفراد :

فهو في وضع الخراج مثلاً - يوجب مراعاة جودة الأرض، واختلاف أنواع زراعتها، وما تنسق به .

وهو ينظر من أحسن بخراجه .

وهو - فيما يفرضه على غير المسلمين - لا يجحده عن عدله واعتداه : فهو يرعى في معاملتهم حال الموقل ، إذا كان في بسطة من العيش أو قليل عليه رزقه .

ويميز بين أرباب المهن ، المختلفة ، فأرباب الأعمال والتجار الكبار والأطباء ومن إليهم من أصحاب المهن المستمرة غير الصناع وصناف الأجراء .

وهو يعنى منهم الأعمى ، والرَّمِين ، والمفلوج ، والشيخ الكبير النافى ، ولو كانوا موسرين .

ويضع الإسلام واجباته كذلك عن نسائهم ، وصبيانهم ، وعن أصحاب الصوامع إلا إذا كانوا أغبياء .

وهو يتظر إلى ناقص المالك نظرة خاصة رحيمة ، ويقدر ما يحيط بالمالك من ظروف لها اعتبارها عند تقدير ماعليه .

### التراثات الفردية المائية بين الشيوعية والإسلام

ليس للفرد في الشيوعية حق الملك ، وكما قدمنا ، لا مالك عند الشيوعيين غير الأمة ، وما من مرفق أو عمل كبير إلا والدولة صاحبته ومديرته ، ومن ثم فالفرد الشيوعي لا يضطلع ، ولا ينبغي له أن يضطلع ، بأى التزام مالي . وأنى يعطي الجزء ، وهو قد سلب الكل ؟

\* \* \*

أما الإسلام الذي أباح الملكية ، وفرض لها حقوقا ، وجعل لها حرمة ، ووضع القواعد الحافظة لها ، ونظمها ، وصحّح وسائلها ، فيفرض على المالك في ملكه التزامات تقتضيها النظم الإسلامية في دقة وحرز .

فهو يفرض على الملكيات المختلفة ضرائب عامة وخاصة ، ولا يعنيها هنا تبايناً بما يبيان الواقع ، ولذلكنا نذكر أن الإسلام إذا كان سعى بضمان زكاة أو صدقة ، وإذا كان أثني على مؤديها ، ووعده في الدنيا والآخرة أحسن

الوعود وأبدها مدي في نفسه ، فذلك التحبيب في أدائها ، وما هي - على أية حال - إلا ضرورة إجبارية تجبيها الحكومة ، في حزم قد يؤدى إلى إراقة الدماء ، كما حدث في عهد أبي بكر ، وفي دقة لا تدع سبيلا إلى العبث والتحايل .

والكتاب والسنّة ينصان على فداحة إثم مانع الزكاة ، وقد تبرأ منه النبي بقوله في حديث : « لا أملكك من الله شيئاً » ، وذلك - كما يقول ابن حجر - مؤذن بالقطع رجائه .

وإذا مات من عليه الزكاة بعد وجوبها عليه فإنه تخرج من رأس ماله .

ومن باع ثمرة طابت فصلية زكاتها .

ومن جزَّ زرعه فراراً من الزكاة لم تسقط .

وتوجّب الشريعة الإنفاق من الطيبات ، وتنهى عن تباهي الخبيث .  
« إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنفُقُوا مِنْ مَلَيْكَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ ، وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَسْعَمُوا اتَّلْمِيَتْ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَنْجِدِيهِ إِلَّا أَنْ تُنْسِبُوا فِيهِ ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّيْهِ حَمِيدٌ » ( البقرة - ٢٦٧ )  
« لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبِبُونَ » ( آل عمران - ٩٢ ) .

والإسلام يعتبر مستحق الزكاة أصحاب حق في أموال الأغنياء « وفي أموالهم حق للسائل والمغروم » (الذاريات - ١٩) ، « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمغروم » (المجادج - ٢٥) . فالقراء بعض الهيئة الاجتماعية التي لابد لن هو ضها برسالتها من تكافل أعضائها وتضامن طوائفها .

والإسلام يعين الزكاة مصراً يجمع سائر الأبواب التي يتعين الإنفاق فيها الصالح الفرد ، والجماعة ، والدولة ، والدين ، والتي يستريح للإنفاق فيها ضمير المذكر ، « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَادِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرُّقُبِ وَالنَّارِ مِنْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ » (التوبة - ٦٠) . وهذه الأبواب جمجمتها ظاهرة الحكمة ، وفيها تكافل وتحاطف ناصعان ، وفيها تأييد حازم لمباديء الحرية والإخاء والمساواة ، وفيها رفق عادل ، وتقدير للمجاهدين ، وحفظ تجدد الدولة .

ويشترط الإسلام للزكاة نصاً معييناً في كل صنف تجحب فيه ، ويُسقطها — على الأرجح — عن المديان .

ويتميز موقف الإسلام من الملكية بأنه موقف وسط لا يضار منه الملوك ، ولا تفوت بسيبه المصلحة على غيرهم ، ولا تنعدم به تمامًا نظم الملكية

التي جاء الإسلام فوجدها ، والتي لو أتت بعضاً بخاتمة وقهرها لعرضت الحياة  
الاجتماعية والإقتصادية لدرجة بالغة الشدة .

والإسلام يحدد الإلتزامات من خراج و Zakah تحديداً معمولاً ، ولا  
يفرض على الأغنياء أكثر منها ، إلا أن تحدث أمور توجب المؤاساة  
والإعطاء ، كأن يوجد جائع مضطر ، أو عارٍ مضطر ، أو ميت ليس له من  
يسكته ولا من يدفنه ، أو يحتاج النظام العام للحفظ ، ولا يسكون في بيت  
مال المسلمين ما يكفي ، أو تحتاج إلى المال مصالح عامة مشروعة على  
ما فصله الفقه .

والمقى أن التاريخ لم يشهد نظاماً ضرائبياً يبارى بثalam الزكاة في  
الإسلام ، في حكمه وشيلتها ، وصدق تبيختها ، وعذتها ، وشمولها ،  
وسلطتها النافذ على العصائر .

على أن الإسلام - فرق فرضه الزكاة - يمحب في الشطوع بالأموال  
لغير والغير ، « لَئِنْ أَنْ تُؤْلِمُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ  
وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَمْنٍ يَا أَيُّهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ  
وَالنَّبِيِّينَ وَآتَيَ الْمَالَ حَلَّ حَيْثُ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَى  
السَّبِيلَ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرَّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ » ( البقرة  
- ١٧٧ ) . فهنا ، فرق القرآن بين أداء الزكاة وإيتاء المال هؤلاء المستحقين .

واللافت أن هذه الحقوق تقدمت آية الزكاة نفسها .

ويحرم على المسلمين أن يكون فيهم أمرٌ جائع ، ففي الحديث : « أَيُّمَا عروسة أصبح فيها ابْرُؤ جائع فقد بريئت منهم ذمَّةُ الله تبارك وتعالى » . وعلى السلطان أن يجبر أغنياء كل بلد على القيام بفقرائهم إن لم تقم الزكوات بهم .

وعند أبي محمد بن حزم « يلزم أن يقام للقراء بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، وباللباس للشتاء ، والصيف بعشر ذلك ، وبمسكن يسكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » . وعند أبيضا أنه « لا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميته أو لحم خنزير ، وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه المسلم أو النعمي ، لأن فرماننا على صاحب الطعام إطعام الجائع . فإذا كان ذلك كذلك ، فليس بضرر إلى الميته ولا إلى لحم الخنزير . » انتهى كلام ابن حزم .

وقد سمي القرآن الإحسان قرضا ، « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً » ( البقرة - ٢٤٥ ) « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ » ( الحديد - ١١ ) وما يحمل دلالات بالغة أن آيات القرآن الداعية لبذل الأموال في وجوه البر تربو على آيات الحث على الصلاة .

والفقه الإسلامي يستطيع — لتفوقة حاجات المجتمع للتزايدة وإقامة مصالح الناس المختلفة — أن يستنبط من موارد الأموال ما يفي بهذا كله . فانخراج الزكاة لم يكونوا وحدها مورداً للأموال في الإسلام ، ولذلك كان معهما العشور ، والجزية ، وأعشار السفن ، وأنحصار المعادن ، والمراعي ، وغلة دار الضرب ، والمراصد ، والضياع ، وضرائب الللاحات والأجسام وغيرها مما يهد بثابة الخراج .

\* \* \*

بقيت لنا هنا استطرادة يجرنا إليها كثرة الحديث عن الصحابي « أبي ذر الغفارى » كصاحب مذهب قريب من الشيوعية المالية .

ذهب أبو ذر تحت تأثيرات منها — فيها نظر — نشأته التي يحيط بها الإعسار ، ومشاهداته في مطالع الإسلام ، حين كان الرزء يطبع — غالباً — تصرفات المسلمين ، ثم شاهداته حين بدا الإسراف الواضح في السياسة المالية للحكومة ، ذلك الإسراف الذي كانت ترتكب فيه طبقة واحدة بل أسرة بعضها ... ذهب أبو ذر إلى وجوب دفع ما يفضل عن حاجة الفرد من أي مال مجموع عنده في سبيل الله ، وتحريم ادخار مازاد عن حاجة الفرد وقوت عياله ، ولكن الرد على هذا أن النبي قدراً الواجب من الزكاة في الأموال ، فلو كان إخراج السكل واجباً لما كان التقدير وجهاً .

وأوصى الرسول في حجّة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، فعلم أنه لا يحل إغراق مسلم شيئاً بغير نص صريح.

وقد كتب أبو بكر إلى أنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سلّحها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن مثل فوقها فلا يعط». .

ولا يعلم أن أحداً من الصحابة وافق أبا ذر على مذهب هذا. وكان الناس - فيما روت الأخبار - يقرأون لأبي ذر آية المواريث، ويقولون:

«لو وجب إنفاق كل المال لم يكن للآية وجہ»

ولما نزل قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْقُضُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»، يوم يحيى عَلَيْهِمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوِي بِهَا حِبَابُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا نَفْسٌ كُمْ فَذُوقُوا مَا كَنَزْتُمْ تَكْنِزُونَ» (التوبه - ٢٥) حسب الناس كنز الأموال حراماً، فقال الرسول: «ما أديت زكاه فليس بكنز»

وكان من أصحاب النبي الذين خالطوه وظفروا برضاه ذوو مال وفير، فلم يأمرهم بالتجدد منه، ولم ينكروه عليهم، ومعلوم أن التقرير أحد أوجه السنة.

وأقتنى الضياع والمقارنات جماعة من كبار الصحابة كعنان ، وطلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن أبي وقاص ، والمقداد ، ويسل بن منبه ؟ ورويت عن مسلكيات بعض هؤلاء أخبار هائلة إلا تسكن صحيحة كلها فليست زائفة كلها .

\* \* \*

ومن الأوهام الشائنة أن الإسلام، بما فرض على الأغنياء من واجبات متعددة في أموالهم، ينهج خطة شيوعية . وهذا غير سليم ، والذاهبون إليه فاتتهم ضوابط الفهم الصحيح ، وهم محجوجون بروح الدين ، وبنصوصه ، وبالتأريخ أيضا . فالإسلام ، بفروعه تلك ، يوطد الملكية توطيلاً ، إذ يتبع لها أسباب البقاء والدوام ، ويصرف عنها اعتداء القراء به أحقادهم ، ويضمن لأصحابها الأمن والاستقرار وتحاشي الفتن ، وليس هذه سبيل الشيوعية التي تريد أن لا يكون فيها مالك تحتاج أملاكه للحماية .

\* \* \*

### المملكة الصناعية

خاماً عن رأي الإسلام في الملكية الصناعية ، فظاهر أن الصناعة في عهد الشيوعية الحديثة ، بنظمها المتشعبة ، وضخامتها ، وظروف العمل بها ، شيء لم يعرف الإسلام في ذيروه وضحاه ، ولهذا فالمجال في هذا الشأن - فسيح أمام

الإجتهداد الإسلامي ، على ضوء المباديء المقررة في أصول الفقه ، والتي تتعالج ما يكون إزاء نصوص متناهية ، وأحوال وواقع متعددة ، وغير متناهية .

على أنه قد ورد في السنة ما يفيد منم المنافع العامة أن تكون ملكاً لشخص واحد ، وذلك تلافياً للإستغلال والإحتكار والتسخير . تقول السنة « المسلمين شركاء في ثلاثة : الماء والنار والكلأ » . وإذا كانت حاجة الناس الآن قد اتسعت والزمان تطور ، فإنه يمكن اعتبار الماء والنار والكلأ عبادة للمرافق العامة المختلفة التي لا تجوز فيها الملكية الشخصية في كل زمان . ويحصل بهذا ما يراه الفقه الإسلامي من أن كل منجم وجداً أو يوجد في أرض إسلامية هو ملك للدولة .

ولكن المباديء الإسلامية لن توافق - في حوم مرسل - على تركيز الإنتاج الصناعي في يد الحكومة :

١ - فالإسلام لا يحب لأفراد الشعب أن يكونوا دائماً مجرد عمال محدودي المسئولية ، وأن تكون كل المشروعات فوق اقتدارهم ، وفوق آمالهم .

(ب) والشريعة سترد أن الحكومات قد تسيء التصرف ، شأنها

شأن الأفراد والهيئات ، وعندئذ سيتحقق السوء بالمجتمع كله ، بدل أن يتحقق بعدد محدود في حالة خطأ الفرد أو الهيئة .

(ج) والإسلام يكره الإحتكار ومضاعفاته ، حسماً سيائى ، وربما كان جمع الملكية الصناعية في يد الحكومة وحدها يستتبع احتكاراً فيه من المساوى ما في أى احتكار ، وفيه سلب للحربيات ، وسيطرة على البغي .

(د) والفقه سيلتفت إلى ظاهرة غلاء الإنتاج الحكومي في بعض الحالات نتيجة لاعتبارات لستنا بتصدّرها هنا ، ولذلك فإن عطفه على الحكومية (Etatisme) لن يكون مستمراً .

\* \* \*

والشيوعية تعتبر الأموال والمصانع ووسائل الإنتاج هي في حقيقة تها ثمرة كد العمال الذين هم المنتجون للثروة ، فالملاك لم يكتسبوها ، ولكن اغتصبواها ، فوجب تحرير يدهم منها .

بيد أن الإسلام — مع تقديره الأهم لجهود العامل وحقوقه — يترفه بحق رأس المال في الكسب المناسب ، ولن ينسى الفقه أن جهد العامل ليس العنصر الأوحد في الإنتاج ، وأن طبيعة الصناعة الحديثة تستلزم

تحصيص حصص من ثمرة الإنتاج ، لتجديد الآلات ، ولنفقات الإدارية ، وتكوين احتياطي للطوارئ ، وإعانة العاجزين عن العمل ، ورعاية المشروعات الاجتماعية المتنوعة .

\* \* \*

أما عن قيام بعض الملكيات على الإغتصاب دون الإكتساب ، فالإسلام لا يقر الغصب ولا الربح الفاسد ، ويرد ... باطلاق الحقوق لأصحابها مادامت ثابتة . والواقع والأنظمة الإسلامية التي تقرر هذا فوق الحصر . وقد كان عمر بن الخطاب يقاسم عماله ... ومنهم حجاجة لهم شأن - كلار آهم ربحوا مالاً من شيء ، ويأخذون نصفه ليت المال . وعمر بن عبد العزيز رد ميراثه كله إلى بيت المال خشية أن يكون مأخوذًا من طريق غير مشروع .

### إعادة توزيع السكان

وترى الشيوعية إعادة توزيع السكان على أساس تشجيع سكنى القرى الزراعية والتخفيف عن المدن .

والإسلام الذي تجلى تصرفاته في الشئون العامة على قاعدة جلب المصالح ودرء المضار ، لا يمانع في ذلك التوزيع مادامت المصلحة تدعوه إليه .

### النظم التجارية :

ويعدّ بسبب إلى إلغاء الملكية الفردية في النظام الشيوعي تركز التجارة الداخلية والخارجية في يد الدولة أيضاً، وتوزيع السلع بالبطاقات.

والإسلام يقرّ هذا ما كفل للناس رفاهيتهم والمعدل بينهم . وفي صدر الإسلام ، كان التصح والزيت يوزعان على المقاتلة وعيالاتهم بقدر حاجتهم . وفي الإقليم المصري من الجمهورية العربية المتحدة ، وهي الدولة الإسلامية الكبيرى ، مصـرـتـ المـصارـفـ المـالـيـةـ ، والـشـرـكـاتـ ، والـوـكـالـاتـ التجـارـيـةـ التي كان يملـكـها الأـعـداءـ ، والتي تبدـىـ أنها كانت ، على مدى عشرات السنين ، منظوية على كثـيرـ من الإـسـتـغـلـالـ والإـحـتـكـارـ ، فـرأـتـ الحـكـوـمـةـ ، مـراـقبـةـ لـسـيرـ هـذـهـ الـهـيـنـاتـ ، تـركـيزـ الإـشـرافـ عـلـيـهاـ فيـ هـيـئةـ عـامـةـ هـيـ الـمـؤـسـسـةـ الإـقـتـصـادـيـةـ . وقد نـيـطـ بهذهـ الـمـؤـسـسـةـ تنـظـيمـ استـهـارـ الأـمـوـالـ العـامـةـ وـالـخـاصـةـ ، واستـغـلـالـ الـمـوـاـرـدـ الطـبـيـعـيـةـ وـالـبـشـرـيـةـ المـعـطـلـةـ فيـ جـمـهـورـيـةـ تنـظـيمـاـ حـكـيـمـاـ مـوجـهاـ ، كـأـعـهـدـ إـلـيـهاـ بـالـإـشـرافـ عـلـيـ الـهـيـنـاتـ الـتـيـ تـتـجـجـ إـتـاجـاـ استـراتـيـجيـاـ ، والـشـرـكـاتـ الـتـيـ تـمـلـكـ التـحـكـمـ فـيـ مـصالـحـ الشـعـبـ ، والـشـرـكـاتـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ لـاـ يـسـطـعـ أـفـرـادـ الشـعـبـ الـقـيـامـ بـهـاـ مـنـفـدـينـ ، لـكـبـرـ رـأسـ الـمـالـ ، أوـ لـأـنـ الـرـجـعـ لـنـ يـظـهـرـ إـلـاـ بـعـدـ أـمـدـ طـوـيلـ . وـكـذـلـكـ عـهـدـ إـلـيـهاـ بـالـعـصـلـ عـلـىـ

كفالة التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الاقتصادي الخاص ، بحيث يسير الاقتصاد القومي جملة في طريق موحد سليم ، وبذلك ينبع الإضطراب . ومع كون هذه المهام تخدم الشعب بطريق مباشر أو غير مباشر ، فقد رسم المؤسسة الاقتصادية أن تعاون الجهات التجارية والصناعية ولا تنافسها ، وحرمت من أي ميزات ضرائية أو مالية أو تجارية أو عمالية ليست لغيرها من الجهات .

وهذا اتجاه يساير المبادئ الإسلامية ، ويحمد الفقه الإسلامي ، ولم تدع الحاجة في الأخذ به إلى الإلتفات للنظام الشيوعي .

على أن حرمان الأفراد من التجارة بصفة دائمة ، وعلى الغط الشيوعي لا يلائم الروح الإسلامية التي قررت حرية التجارة وحبيت إلى الناس الإشتغال بها ونظمت أمرها .

وقد نوه العالم المسلم « ابن خلدون » بخطأ اشتغال الحكم بالتجارة ، ومن بعده بقرون ، قال « مونتيسكيو Montesquieu » الفرنسي مثل ذلك .

\* \* \*

وإذا كانت الشيوعية تحارب الإحتكار الذي هو عادة من شأن الرأسمالية ، فإن الإسلام — قبل الشيوعية بقرون — يعتبر الإحتكار جريمة يعاقب فاعلها ، ويُذكره على إزالة أسبابها . يقول النبي : « من احتكر

حُكْمَةٌ يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ» ، وَيَقُولُ : «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَانَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ» ، وَيَقُولُ : «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُمْ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْعُدَهُ بِمُظْلَمٍ مِّنَ النَّارِ (أَيْ بِمَكَانٍ عَظِيمٍ مِّنْهَا) يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . ثُمَّ مِنْ حَقِّ الْوَالِيِّ الْعَامِ أَنْ يَقْسِرَ الْمُحتَكِرِينَ عَلَى بَيعِ مَا عَنْهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ حَادَامِ النَّاسِ مُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ . وَهَذَا يَقْفِي الإِسْلَامُ الْحُرْبَةَ التِّجَارِيَّةَ أَوْ يَتَّقْصِي مِنْهَا حِينَما يَدْعُوا لِذَلِكَ الصَّالِحَ الْأَعْلَى لِلنَّاسِ .

\* \* \*

وَالرَّبُّ يَا بَشِّيرُنَا إِلَى الشِّيَوْعِيَّةِ ، وَيَرَاهُ مَارِكُسُ أَحَدُ مَظَاهِرِ الْمُصْوِصَيَّةِ الَّتِي تَتَّبَعُهَا الرَّأْسَائِيَّةُ فِي سَلْبِ حُقُوقِ الْعَمَالِ . وَالْإِسْلَامُ - قَبْلَ الشِّيَوْعِيَّةِ بِقَرْوَنَ كَثِيرَةً أَيْضًا - يَحْرِمُ الرِّبَا ، وَيُؤْذِنُ الْمُتَّعَمِلِينَ بِهِ بِحِربٍ مِّنَ اللَّهِ . «الَّذِينَ يَا كُلُّونَ الرَّبَّ بِمَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْأَمْسِ ذَلِكَ بِآثَمِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا النَّبِيُّ يُنَهِي مِثْلَ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ النَّبِيُّ وَحْدَهُ الرَّبَّ بِأَقْنَنَ جَاهَهُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَأَلَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (الْبَقْرَةَ - ٢٧٥) ، «يَعْلَمُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِزِّقُ الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ» .

(البقرة - ١٧٦) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا وَمَا يَقْرَبُ مِنَ الرَّبِّ إِلَّا كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا نُوا بِحَرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تُبْتَمِمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» .  
(البقرة - ٢٧٨ و ٢٧٩) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَابَ أَضْعافًا مُضَاعَفَةً» (آل عمران - ١٣٠) وَمَا أَتَيْتُمْ مِنَ رِبَابٍ لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَهُ الْفَقْرُ» (الروم - ٣٩) . وليس تحريم الرباب في الإسلام أمر نصوص في الكتاب والسنة فحسب ، ولذلك منهاج مسلوكي منذ عهد النبي ، فهو من علم العامة يعرفونه بالضرورة .

ومن ذلك إيقاض الأموال للمحتاجين صنيع عجب في الإسلام ، ولا يستثنى من الأموال التي يمكن أن تعتقد إليها يد المفترض الحاج مال اليتيم ، أو مال الوقف ، أو مال المسجد .

\* \* \*

### الشبرهية والوراثة .

ترفض الشيوعية مبدأ التوريث ونظامه ، وتحججها أن لليراث ينقل التروات لمن لم يكدهوا لها ، وهذا - في رأيها - تمييز جائز . قوله - كا

يساهمون — يدخل الحياة وليدان لأحد هم على الآخر امتياز؟ هذا إلى أن وارثي الثروات كثيراً ما يستغلونها على نحو يضر بالمجتمع.

\* \* \*

والإسلام يقر نظام التوارث، وينظمه، ويدافع عنه.

ولعل للنطق أن يكون في صف الإسلام، فإذا كانت صفات الإنسان ومقوماته من النواحي الجسمية والمقلية والخلقية — ينتقل إليه معظمها عن طريق الوراثة، وفي قوانين لاتلفى، فالدلل أن تنتقل إليه الثروة أيضاً، والإلّا فلماذا يقامي الإبن الخصائص السليمة التي ترثها إليه من أبويه، ثم لا يتضم بترثها المادي؟

والذرية امتداد لحياة الأب بعد موته، فحرمانه من العمل لحياته المستقبلة في أشخاص ذريته — تقويض لمزيمته تضاربه منه أيضاً الحياة الاجتماعية.

وإذا كان بعض أبناء الأغنياء يضيّعون المال على وجه يسى إلى المجتمع فإن الإسلام يأبى ذلك ويتنلاقه، فيوجب فيمن يُؤتَى الأموال أن يتكون له أهلية خاصة واضحة، وإلا حبر عليه، وعهد بأمر أمواله إلى قيم رشيد يخضع للحساب والمراقبة.

ولقد سلك الإسلام — في التوريث — نهجاً أصلح بالنظم الأخرى:

(١) فهو لا يقصر الوراثة على أقرب أولياء الميت، كما كان متبعاً في

المجاهلية ، وكما هو متبع الآن — على نحو ما — عند الانجليز إذ يؤثر أكبر الأبناء بتركة أبيه . وظاهر أن النظام الإسلامي ، بهذه التوسيع ، ينفع إلى توزيع الثروة على أكبر عدد ممكن ، فيتسنى الإنتفاع بها ، ويتحقق تجسسها الذي تكرره الشيوعية .

(ب) وهو يعين أقارب لابد من توريثهم كلما وجدوا ، ويقدر موانع الإرث .

(ج) وهو يرتب درجات الإرث ، ويحدد نصيب كل وارث من الأصول ، والفرع ، والأزواج ، والزوجات .

(د) وهو يحرم الإرث بالتبني ، والمهد ، والخلف .

(هـ) وهو يشرك النساء في اليراث مع الرجال ، وكانوا في المجاهلية يوزّون الرجال القوام بالأمور دون النساء والأطفال ، ويجعل الإسلام للذكر مثل حظ الأنثيين تقديرًا لما على الرجال من التزامات أسرية ليست على المرأة .



## الفصل الثالث

### الناحية العالية

ف بهذه النظرة الشيوعى ، لم يكن الأجر يقرر على أساس عمل العامل ، ولكن على أساس حاجته . ولقد عمدت الحكومة السوفيتية - في تطبيق هذا المبدأ - إلى التسوية بقدر الإمكان بين العمال في الأجور برغم تفاوت أعمالهم خفة أو ثقلأ ، وخطرأ أو أمانا ، وفنية أو يدوية ، فأمسيت الصناعة من جراء ذلك بالكساد .

و ظاهر أن تطبيق هذا المبدأ يستلزم مراقبة البال ، واستئثارهم ، وربما إرهابهم وتهديدتهم ، وليس ذلك بالطبيعي ولا باليسور عمليا في كل الأحوال ، لهذا لم تثبت الحكومة السوفيتية أن أخذت بنظام آخر للأجور يقوم على مبدأ « من كل حسب قدرته إلى كل حسب عمله » ؛ على أن يترك تنفيذ المبدأ الأول للمستقبل .

\* \* \*

وللاسلام ، في هذا الشأن ، زينة أخرى هو مولتها ، فهو برى تفاوت الأجور بتفاوت الأعمال . وهو يحترم الفرق الطبيعية في الذكاء والإسهام

والجهد ، ويصل كل ذي حق حقه ، ولا يخس الناس أشياءهم ،  
ولا يجزى عن العمل الثقة بالأجر الكبير . والتطبيق العمل ينبع هذه  
النظرية ، فقد كانت الرواتب — في صدر الإسلام — تتفاوت بتفاوت  
 أصحابها منزلة وجهاً في الدين ، وسبقاً إلى الإسلام .

ولا ريب أن تقدير الجهد والكافية يحسن الانتاج كيماً ، ويزيده  
كمًا . والنفس البشرية تخلد إلى الراحة مادام العمل لا يتجاوز بها حالة  
غير العاملين ؟ وفي هذا فساد لنظام المعيشة ، وتعطيل للمعاملات ، وإضرار  
بالإنسانية ، وهذا كل ما يأبه الإسلام .

وتفصي الشيوعية بأن « من لا يستغل لا يأكل » ، ومن ثم فالرجال  
والنساء سواء في وجوب الإشتغال .

ولكن الإسلام يحظر النساء والعجزة بالمنف و بالمطاف ، فيقينهن  
من العمل ما أمكن ، وينوط بالمجتمع رعايتهم .

\* \* \*

والشيوعية — فيها تقرر — ت يريد دائمًا مصلحة العمال ، وفي سبيلهم تشن  
مصالح أصحاب الأموال . ييد أن الشيوعية تهدر فردية العامل إهداً ؟

فهو مجرد أجير لدى الدولة ، أجره طعامه وسكنه ، وهو لا يملك حرية العمل ، فليس له أن يخالف عن أمر رئيسي على أى وجه ، وليس له أن يدع مصنعا إلى مصنع إلا بإذن خاص . ولو تأخر عن عمله نصف ساعة فعقابه – كا ينص قانون ١٩٣٩ – السجن أو التسخير .

\* \* \*

والإسلام – مع حرصه على ألا يضار المولون – يرعى جاداً حقوق العمال ، ويحدد لهم واجباتهم ، ويعظمهم الحب والتقدير .

والعمل في الإسلام شرف كبير ليس له مثيل في الأديان الأخرى ، فاليسوعية مثلاً تعتبر العمل عقوبة رمى الله بها البشر جزاء بما عصاه آدم في الجنة ، فقد كان من نتائج هذه المعصية أن طرده ، وقال له : « ملعونة الأرض بسببك ، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك ( العهد القديم – الإصلاح الثالث – ١٧ ) ، « .. بعرق وجهك تأكل كل خبزاً ، حتى تعود إلى الأرض » ( نفس الإصلاح – ١٩ ) . أما في الإسلام ، فيكاد يكون من العلوم منه بالضرورة أن العمل شيء يطلب ، ويبحث عليه ، وتحصل بسببه الشوكة . ومن فقهاء المسلمين من يرى الصنعة أطيب المكاسب ، ويستأنس لهذا يقول النبي . « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل

يده ، وإن نبى الله داود - عليه السلام - كان يأكل من عمل يده ؟  
وفي هذا يقول صاحب «فتح الباري» شارحاً : « وفي الحديث ، فضل  
العمل باليد ، وتقديم ما يباشره بنفسه على ما يباشره بغيره ؛ والحكمة في  
تضييق داود بالذكر أن إقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من  
النecessity ، لأنها كان خليفة في الأرض ، كما قال الله تعالى ، وإنما ابتغى الأكل  
من طريق الأفضل ، ولهذا أورد النبي صل الله عليه وسلم قصته في مقام  
الإحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد ... الخ » .  
ونبى المسلمين يقبل يداً ورمت من العمل ، وهو يقول : « إن الله يحب العبد  
المحتف » ، ويقول « من أمسى كالآمن عمل يده أمسى مغوراً له » .

والعمل عند المسلمين طريق الأنبياء ، ففي الآثار أن نوحًا كان  
نجاراً ، وإدريس كان خياطًا ، وداود كان زراداً يصنع الدروع ،  
وسلمان كان يচنع المكاليل من الخوص ، وموسى استأجره شعيب ،  
وزكرياء كان نجاراً ، يعصر كان يأكل من غزل أمي مريم  
الصادقة ، وهو نفس سعيد بن أبي الأسود في حدائقه صباغاً ، ومحمد بدأ حياته  
عاملًا : ففي صباحه رعي القسم وأهل مكة بتلقاء قراريط (جمع قيراط ،  
وقرارطة) ويشير إلى القيمة العالية لقرارطه وهي موضع ، وفي شبابه

عَمِيلٌ فِي التِّجَارَةِ لِسَابِغِهِ ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْأَدَنَى عَمَالٌ مُثْلِّ خَيَّابِ  
ابْنِ الْأَرْتِ الْخَدَادِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ الرَّاعِي ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ  
صَانِعَ النِّبَالِ ، وَالزَّيْرِ بْنِ السَّوَامِ الْخِيَاطِ ، وَبَلَالَ بْنَ رَبَاحِ السَّبِيلِ الْخَادِمِ ،  
وَسَلَمَانَ الْفَارِسِيِ الْخَلَاقِ ، وَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقَدِيِّ سَقَى بِالدَّلَاءِ عَلَى  
تَمَرَاتِهِ . وَقَدْ كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ يَقُولُ : إِنِّي لِأَرَى الرَّجُلَ فِي سِعْيِهِ  
فَأَقُولُ : أَلَا هَذِهِ حَرْفَةٌ ؟ فَلَمْ قَالُوا : لَا ، سَقَطَ فِي سِعْيِهِ .

وَقَدْ تَأَصلَ حُبُّ الْعَمَلِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى لَنْرَى مِنْ قَادِهِ الْفَكْرِ مِنْهُمْ  
مِنْ جَلَاؤِ الْعَمَلِ الْيَدُورِيِّ ، لِيَحْتَالُوا عَلَى سَدَّ رَمْقَهُمْ وَحَاجَةِ عِيَالِهِمْ ، وَلَا يَجِدُونَ  
غَضَاضَةً فِي ذَلِكَ . وَقَدْ كَانَ أَحَدُ بْنِ حَنْبَلِ أَحَدُ أُئَمَّةِ الْمُسْلِمِينَ يُؤْجِرُ نَفْسَهُ  
لِلْعَمَلِ فِي الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَنْفَقُهُ سُوَى هَذِهِ الْأَجْرَةِ ، وَدَعَى تَارِيخُ  
هَذَا الْإِمَامِ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَنْسَعُ التَّكَلُّكَ وَيَبِيِّنُهَا لِيَا كُلَّ .

وَفِي السَّنَةِ الْمُبْكِرَةِ مَا يَقِيدُ أَنَّ الْعَامِلَ حَقَّ مَطَالِبِهِ وَلِلْأَمْرِ بِتَدْبِيرِ عَمَلِهِ :  
فَيُعْتَرَفُ وَلِلْأَمْرِ بِهِذَا الْحَقِّ ، وَيُدْبِرُ الْعَامِلُ عَمَلاً عَلَى الْفَوْرِ ، وَيَنْزَدِهُ  
بَآلَةُ الْعَمَلِ ، وَيَطْمَئِنُ عَلَى نَجَاحِهِ فِي السُّعْيِ لِتَقْوِيَّتِهِ .

وَالْإِسْلَامُ يَعْنِي بِتَوْفِيقِ الْعَامِلِ أَجْرَةً فِي الْمُوَعِدِ الْمُنَاسِبِ ، يَقُولُ النَّبِيُّ :  
« اعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقَهُ » ، وَيَعْدُ النَّبِيُّ مِنَ الَّذِينَ

يخصهم الله بنفسه يوم القيمة « رجلا استأجر عاملًا، فاستوفى منه العمل، ولم يوقه الأجر ». .

ويلزم الإسلام رئيس العمل أن يطعم خادمه مما يطعم ، ويلبسه مما يلبس ، ولا يكلنه من العمل ما لا يطيق ، فإذا كلفه أعاذه .

وعند التنازع في صفة طعام المرضة وكسوتها يكون لها الحق في طعام وكسوة مثل طعام الزوجة وكسوتها .

والإسلام يحفظ العامل كرامته وإنسانيته وشخصيته ، ويقدر بجهوده في إنصاف وعطف ، ويوجب تعريفه بأجره قبل قيامه بعمله ، ويأبى على أصحاب الأموال إرهاقه أو الإقتیات عليه ، ويتحمّل في الأعمال المالية سرية مناسبة ، ويتبع له العمل في أموال غيره ، وفق نظم خاصة ، كالمضاربة التي هي شركة في إنتاج الأرض بين صاحب الأرض والعامل ، والمسافة وهي شركة في التمر بين صاحب الشجر والعامل . . . الخ .

والإسلام يعطي العامل الحق في فسخ عقد العمل ، ويعطيه حقوق التمويضات المختلفة ، وحق الراحة الأسبوعية . وهو في كل ذلك يأخذ بأعراف الناس وتقاليدهم .

وهو يرعى العامل في شيخوخته ، ويمنع من العمل الأطفال غير المميزين ، والمجانين ، ويصون للمرأة العاملة أخلاقيها .

وبهذه المبادئ يحبب الإسلام إلى المال أصحاب الأموال ، ويزيد بهم إخلاصاً للعمل وقدرة عليه ، فيكتثر الإنتاج ، وتزيد التروءة العامة .

\* \* \*

وقد يعترض المتعلقون بالشيوعية أو غيرها من المذاهب المستحدثة على تطبيق النظم الإسلامية في العلاقات الصناعية بأن من المال من لا يؤمنون بالإسلام ، وإنـ فـقد تـبخـسـهم هـذـهـ النـظـمـ حقـهمـ . والرد على ذلك أن العقائد - في ظل الإسلام - حرة ، والتسامح والرفق بغير المسلمين واجب موصى به « قُلْ أَمْرَ رَبِّيْ بِالْقُسْطَرِ » (الأعراف - ٢٩) ، « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُكَانُوا كُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَخْرُجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (المتحنة - ٨) ، واختلاف الأديان أو الألوان أو الألسنة لا يهدـرـ في الإسلام - حق المساواة ، ولا يعطـلـ تـحـقـيقـ العـدـالـةـ الإـجـتمـاعـيـةـ « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُسْلِمِ وَالْإِحْسَانِ » ، (النـجـلـ - ٩٠) ، « وَلَا يَنْهِي مَنْ كُمْ شَكَانُ

قَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ» (المائدة - ٨) ، والنبي يقول : « أَلَا من ظلم معاهداً أو كفأه فوق طاقته ، أو انتقصه ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنما حججه يوم القيمة » . والمساواة بين الظميين وال المسلمين مقدرة ، فلهم ما لل المسلمين وعليهم ما عليهم . ولم يفرق الإسلام - على أرجح الأقوال - بين المسلم والذمي في العقوبات ولا في أحكام الولايات ، والضماء ، والتعازير .

ويقول الشهاب القرافي في « الفروق » : « إن عقد الظمة يوجب لهم حقوقاً علينا ، لأنهم في جوارنا ، وفي خمارتنا ، وفي ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ودين الإسلام . فمن اعتدى عليهم ، ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم ، أو أي نوع من أنواع الأذية ، أو أعنان على ذلك ، فقد ضيّع ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذمة دين الإسلام » .

ويقرر ابن حزم في « مراتب الإجماع » أن علينا - ونطالب بعقد الظمة - أن نقاتل من يقصد الظميين بالحرب ، وأن نمررت دون تسليمهم .

هذا ، والإتفاق على الذمي الضعيف واجب تهضبه الدولة المسلمة ، كتب خالد بن الوليد لأهل الحيرة كتاباً جاء فيه : « ... وجعلت لهم أيام

شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزئه ، وعييل من بيت مال المسلمين هو وعياله ، ما أقام بدار المجرة ودار الإسلام . فإن خرجوا إلى غير دار المجرة ودار الإسلام ، فليس على المسلمين التفقة على عيالهم » .

\* \* \*

وقد يقال أيضاً في معارضته إقامة النظم العالمية على أساس إسلامي أن نظام العمل نظام يردد عليه التغييرات والتتجديفات دائمًا وإن الإختراعات الحدبية والأوضاع الصناعية والإقتصادية تجعل مقتضيات العمل وظروفه في تطور مستمر ، وإن النظم الإسلامية جاءت والظروف العالمية على غير ماهي عليه الآن ، ومن ثم فهي لا تناسب الأعصر الحديثة . والرد على هذه الدعوى أيضاً أن للإسلام منهجاً خاصاً في إجراء تنظيماته ، فهو يضع – بما يناسب روحه ووجهته – الأصول والمبادئ العامة للمرنة الشاملة ، ولا يفرض قوانين جامدة وإنما يدع المجتمع تطبيق هذه الأصول والمبادئ بما يكفل مواجهة ظروف الحياة المتعددة ، ومطالب الأزمنة والبيئات المتغيرة ، وما تجربى عليه أمور المجتمعات ، وما تستقيم عليه أحواها .

وإذن فلليبشرية أن تقرر — على أساس الشريعة الإسلامية نصوصها وروحها ومقولتها — ما تراه من التفصيلات كفيلاً بمصالحها وملاعاً لأحوالها . ولعل من أمثلة القواعد والمبادئ « العامة التي أشرنا إليها » — بالإضافة إلى ما سبق بيانه في الفصل الأول من هذا البحث — قواعد « حفظ المصالح » و« تحملضرر الخاص لدفعضرر العام » و« الضرورات تتبع المخظورات » ، و« الضرورات تقدر بقدرها » و« دفع المضار مقدم على طلب المنافع » ، وبمبدأ « المصالح المرسلة أي التي لم يرد فيها نص ، أو التي لم يقم من الشارع حليل على اعتبارها أو إلئاتها » ، وهو المبدأ الذي أخذ به الصحابة والتابعون في أمور فعلوها لطلاق المصلحة ، ولو لم يتقدم فيها أمر أو نظير ، وبمبدأ « الإحسان » وهو إقرار شرط مجرد أنه حسن يتفع الناس ، وبمبدأ « الإستصحاب » الذي قال به الشافعية ، وهو قياس مسألة قد يمه مجده عليها على مسألة جديدة ، وتطبيق حكم الأولى على الثانية .

وهذه القواعد والمبادئ « العامة » ، ومعها عديد غيرها ، تستوجب التفاتنا ، حتى تكسب العلاقات المالية الإنسانية نفسها خيراً كثيراً ، وحتى تقادى تتبعه مرجعة هي أن يتذكر لتاريخنا الاجتماعي ، أو لا يشق به من تابعوا تقدم تلك العلاقات في ظل الرأسمالية أو الشيوعية أو غيرها من

المذاهب الحديثة ، وجعلوا في الوقت نفسه أولئك يفهموا ما في تراثنا الإسلامي من مبادئ إجتماعية .

وليس يصعب ، إذا رأينا تغير أحوال الناس ، وعرفنا الأشباء ، وقمنا بالأمور بنظائرها ، ورجعنا إلى أعراف الناس في الإستطابة والإستخبات ، واستجممنا أدلة الصواب وانتقممنا بالإستدلالات ، والتغريبات ، وسائل قواعد الاستمداد ، وقوانين الاستنباط ، مما يعني به علم الأصول ، ليس يصعب — إذا فعلنا ذلك — أن نستخلص من آئي الكتاب ، ومتون الأحاديث ، ونظم المسلمين السابقين ، وأدابهم ، مبادئ مثالية في العلاقات العالمية الإنسانية ، يطبقها المسلمون مستقلين متميزين ، مستقرين من حكيم دينهم ووجدانهم وتاريخهم ، مسيسين ما يأخذون ، غير متدددين في قبوله ، ومتبعين لا تابعين .



## الفصل الرابع

### الناحية الإجتماعية

الصراع بين الطبقات عند الشيوعية :

يرى الشيوعيون - بمنص الدستور السوفيتي - أن الصراع بين الطبقة الملية والطبقة الدنيا هو الطريقة الوحيدة لتحقيق رغباتهم التي هي انتصار الطبقة الدنيا على طبقات المجتمع الأخرى .

والاستقراء التاريخي يثبت - عند الشيوعيين - أن الطبقات المحدودة أمسكت قديعاً بكل أزمة السلطان الاقتصادي ، ففتشت وغنم الآخرون . وحديثاً استجدت طبقة المولين ، فكانت شرّاً على طبقة العمال التي استجدت أيضاً ، والتي ستصوّى - في رأيهما - مستقبلاً ، وتتولى الحكم ، وتسقط على الطبقات جيّساً . وتدعوا الشيوعية العمال إلى الإتحاد ، وتحمل هذه الدعوة شعارها . وهي تدعوهم إلى دخول نقابات العمال ، فإن كانت معتدلة وجب عليهم إقامتها .

والشيوعية تؤمن بالثورة العنيفة ، وقد بدأ عرفها في تشكيلها بأعدائها ،

وتفتيلها أيام ، وبطشها الشديد بالملائكة حين أرادتهم على تسلیم أراضيهم  
وماشيّتهم وبضائعهم .

ونختار الشيوعية ز من الحرب والكوارث للقيام بالثورة، إذ تؤدي إلى  
هزيمة الحكومة ، فتفقد الثقة ، ويختنق النظام العام ، ويتمكن الناشرون  
من إقامة حكومتهم العمالية .

والحكومة العمالية لا تذر أثرًا لحكم الطبقات الأخرى ، بل تقضي  
— حياة للنظام الجديد — على كل ماعداه من نظم سياسية ، واقتصادية ،  
واجتماعية ، قضائية ، ودينية ، متدرعة بالجرأة ، غير عابثة بمبدأ قانوني  
أو أخلاقي .

ويقول ماركس صراحة : « صراع الطبقات يقود بالضرورة إلى  
دكتاتورية الطبقة العاملة ، وهذه الدكتاتورية لن تناج إلا بإشعال نار  
الثورة العمياء ، والإقلاب الشامل المبيد ، ولن تستطيع « البروليتاريا »  
التحرّك ، أو النهوض بنفسها ، مالم تنسف كل طبقات المجتمع المترافق  
فوقها ، بعد أن تصحو من الأفون الذي خدرتها به الأديان . . . ». ويقول  
« أجزاء » : « تقبض البروليتاريا على سلطة الدولة بيد القضاء على جميع  
طبقات المجتمع الأخرى ، ورسالتنا أن تثير الطبقة العاملة ، وغلاً قلوبها

بالحقد والغينط ، حتى تستطيع هدم المجتمع بإباده الطبقات التي تتراءكم فوقها ». ويقول « ستالين » : « تحرير الطبقة العاملة وقف على الثورة المدمرة ، ولن تثور الطبقة العاملة إلا إذا ملأنا صدورها بالملقت والخذد على الطبقات الأخرى والخوف منها ، فلائقت والخذد والخوف والضيئنة هي بواعث الثورة ووقودها ، وعند ما تبدأ الثورة تلقى فيها بالوقود تلو الوقود حتى تلتهم كل من ينارئنا » .

\* \* \*

والإسلام ضد هذا المسلك ، فهو يأبى قيام الخذد بين الطبقات أو الأفراد ، بل النزاع بينهم ، أو حتى بين الأمم بعضها وبعض . والسيد الذين هم ملوكُ اليهود إخوان في الدين يعتقد نبي الإسلام منهم أنصاراً ورفاقاً ، ويجعل منهم شركاء لسادتهم فيما يملكون . والناس عامة - في نظر الإسلام - وحدة اجتماعية تربط الإنسانية أجزاءها ، ويجمع الأصل الواحد أشتهاها ، ولذلك سوى الإسلام في الحقوق والواجبات بين الناس جهيناً : الفقير والغافر ، والأجر والأجير ، « لا فضل لعربي على عجمي ولا لجمعي على عربي إلا بالتفوي » . وفي الإسلام تكافل اجتماعي حتى أوضحه الإسلام : قرآن بنصه ومحتمله ، وسنة قوله وفعلية وتقديرية ، وأدابه ،

بوفته . لو يصل هذا الشكافل إلى حد اعتبار المجتمع كله لا يشجعه  
«إنما المؤمنون بخواة» ، (الحجرات - ١٠) ، «والمؤمنون  
والمؤمنات بعضهم أولياء يتضي» ، (التوبه - ٧١) : «ال المسلم للMuslim  
كالبيهان يشد بعضاً» ، «مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتواصتهم  
كثقل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسرير والحب» ،  
«السلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه ،  
كان أهلاً في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه كربة من  
كرب يوم القيمة» .

والنكلن - في الإسلام - مخاطب ، فيما يتعلق بال صالح الاجتماعية  
بها يخاطب به الفرد ، والفرد يخاطب بما يخاطب به الكل ، ولذلك فإن  
هذا تفروض كافية يتحقق على بعض المسلمين فعلها ، ويتحقق على الآخرين  
مراتبة فعلها ، فإذا لم يقم النكليون بأدائها ، أذمهم الآخرون الأداء ، أو  
قاموا بهما ، فإذا أهلوا بذلك أنموا جميعاً .

والأحكام التي تزعمها الإسلام ، وأوقائع التي أجزأها تعذر عن ثباتها  
الإخاء والمساواة ، ولا تخضع لصلة أية طبقة أو طائفة بيتهما . ونبذة  
رسول وصحبة تتعلق بهذا المذهب ، وتفرض على المسلمين التأدب علنها  
 بذلك الأدب .

نعم «إن الإسلام لا يغفل أمرًا طبيعياً كتناوت الأفراد من شئي الوجه  
كالا ونفاصا» «وَاللَّهُ فَضَلَّ بِعْضَكُمْ هَلَّ يَعْضُ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا  
بِرِّ ادْيٍ رِّزْقِهِمْ هَلَّ مَا تَلَكَتْ أَبْنَائُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ  
يُجْحَدُونَ» (التحل - ٧١)، «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَاقَ الْأَرْضِ  
وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَنْبُوِّكُمْ فِي مَا آتَيْكُمْ»  
(الأنعام - ١٢٥)، وقد كان الإسلام - في الناحية اللاحية - واقعياً علينا،  
ففي توزيع الغنائية والفقير، كان كل من رجال الجيش يتقاسم حقه بنسبية  
تجاهوده في القتال . وفيما بعد ، كان العطاء يوزع على أساس ما قدمه  
المسلمون من تحير للإسلام ، فثلا فضل أهل بدر ، وأهل القادسية على  
غيرهم ، وتقاضل الصحابة بالسبق إلى المجزرة أو البيعة ، ولكن الإسلام  
يساوي بين المسلمين جميعاً في الحقوق والواجبات الوطنية والإجتماعية .  
وليس لأحد سبيل على آخر إلا بالحق الذي يحدده الدين نفسه .

على أن الشيوعية عجزت عن أن تجعل مجتمعها يسكنونا من طبقة  
واحدة ، ففي الروسيا ، مثلاً ، الآن طبقات :

(١) الطبقية العليا التي تتضم رؤساء الحزب الشيوعي ، ورؤساء الجيش ،  
والنقابات ، والهيئات التصورية ، والمصانع ، والصحف الكبرى ، وأصحاب  
المراكز الرئيسية الأخرى في الدولة .

(ب) والطبقة الوسطى ، وتضم الموظفين ، والضباط ، والمهندسين ، وأهل الفنون ، والتعليم ، والصحافة .

(ج) والطبقة الدنيا ، ويندرج تحتها عامة الشعب من عمال صناعيين ، وزراعيين ، وتجار صغار . . الخ

وهذه الطبقات مفضل بعضها على بعض في الحقوق المادية والأدبية ، على نحو شديد الوضوح ، بل إن من مظاهر هذا التفاصل الطبقي اختلافات في الأزياء والشارات ، وما يلفت أن بعض المفكرين يسمون الطبقة العليا في الروسيا الشيوعية « طبقة مقفلة Caste » على نحو ما تسمى طبقة البرامحة في الهند ، وهي الطبقة التي لا يخرج إليها غريب عنها .

ويتبين هنا أن نذكر حقيقة مسلما بها هي أن الطبقات ظاهرة اجتماعية لا يمكن انعدامها ، ومثلها في هذا كمثل الفئة والدولة والنظام الاقتصادي . . الخ

والطبقات - في ظل الإسلام - مفتوحة ، ففي وسع كل فرد أن يرقى بالوسيلة السامية إلى أرفع المنازل في كل مجالات الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية ؛ ولقد أذاب الرسول عنه ، في خديجه ، بلا بلا - وكان ملوكا جهشيا الواحد من الناس - ليدير أمور المدينة ، وفيها يومئذ أبو بكر

وخر ، وغيرهما من عظماء الصحابة وأهل الحسب ؟ وفي « بلال » هذا يقول عمر : « كان أبو بكر سيدنا ، وأعتقد سيدنا » ، يعني بلالا .

وقد أوفد عمر بن العاص إلى المقوس عشرة أفار للتفاوض معه ، وجعل رياضتهم لعبادة بن الصامت وكان أسود اللون ، فطلب المقوس تفعية « هذا الأسود » ، فأجاب الوفد : « إن هذا الأسود أفضلنا رأيا وعلما ، وهو سيدنا ، وخيرا ، والقدم فينا ، وإننا نرجع إلى قوله ورأيه ، وقد أمره الأمير دوتنا بما أمره ، وأمرنا أن لا نخالف رأيه وقوله . . . »

وقد أدب عمر أحد عملائه بقولته المشهورة : « كيف استعبدتم الناس وقد ولستم أمها لهم أحرارا ؟ ». وعمر أيضا هو الذي سوى بين ملك وسوق ، فقد هشم الملك أنف السوق لما وطى إزاره ، فحكم عمر بأن يهشم السوق أنف الملك الذي لم يجد مخرجا من الحكم إلا بالفرار إلى القسطنطينية .

\* \* \*

والإسلام يكره الكبار أن يتميزوا - في الحياة الاجتماعية - عن الصغار ، فالرسول نفسه يعمل مع أتباعه في حل الطوب عند بناء مسجد قباء ، وفي حل التراب يوم الأحزاب ، وهو لا يتميز على أصحابه بشيء خاص ،

بل يروى عنه أنه قال : « من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوا مقعده في النار ». وفي عام الرماد ، آلى الخليفة عمر أن لا يذوق سنا ولا لحما ولا عسلا ولا لينا ، وكان يوسعه أن لا يفعل ، ولذلك أبى التميز على أحد من عامة المسلمين .

وقد روى الشيبخان عن النبي : « ذمة المسلمين واحدة بسى بها أدناهم ». وحدث ، أثناء فتح أبي عبيدة الجراح ل العراق ، أن أمن أحد العبيد أهل بلد هناك ، فكتب أبو عبيدة لل الخليفة عمر يستطلبه الرأى ، فأقرَّ عمر هذا التأمين ، وأجاب : « إن الله عظم الوفاء ، فلا تكونوا أوفياء حتى تفوا ، فوفوا لهم ، وانصرفو عنهم » .

وفرق ما بين الإسلام والشيوخية في موضوع الإخاء - أن الناس في الإسلام إخوة ، لا لأن مذهبها اقتصادي يؤاخذ بينهم ، ولكن لأن الإيمان يؤلف بين قلوبهم ، وهذا ما يجعل لإخائهم شأنًا ووزنًا .

والإسلام يجادله تلك ، وبما فرض على الطبقات العليا من التزامات مادية وأدبية للطبقة الدنيا ، منع بذور الضيقنة أن تغرس ، ونار المقدد أن تتفقد ، فلم تتحقق طبقة إلى التورة على أختها على التحول الذي فعلته الشيوخية .

### تشغيل المرأة :

فِي النَّظَامِ الشِّيُوعِيِّ، الْمَرْأَةُ صُنُوْرُ الرَّجُلِ فِي مِيدَانِ الْعَمَلِ، وَفِي الْمِيدَانِ السِّيَاسِيِّ وَالإِجْتِمَاعِيِّ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَيَاةِ الْبَيْتِيَّةِ :

(١) فِي مِيدَانِ الْعَمَلِ، لَيْسَ أَنْوَثُهَا بِمَانِعَتِهَا إِدَارَةُ الْآلاتِ فِي الصُّنْعِ، أَوْ قَطْعُ الْفَحْمِ فِي الْمَنْجِمِ، أَوْ اسْتِخْرَاجُ الزَّيْتِ مِنَ الْآبارِ، أَوْ حَمْلُ الْقَاسِ، وَتَسْيِيرُ الْمُحْرَاثِ فِي الْحَقْلِ؛ وَهِيَ تَخْضُمُ مَا يَخْضُمُ لَهُ الرَّجُلُ مِنْ الْمِيَادِيِّ الشِّيُوعِيِّ الْخَاصَّةِ بِالْعَمَلِ، فَهِيَ تَخْضُمُ سَمِنْلاً لِمَبْدَأ «مَنْ لَا يَعْمَلُ لَا يَأْكُلُ»، وَعَلَيْهَا — تَنْفِيذًا لِهَذَا الْمَبْدَأ — أَنْ تَهْضُمْ بِكُلِّ عَمَلٍ يَنْاطُ بِهَا مَهْمَماً يَسْكُنْ شَافِقاً أَوْ مَهِينَاً.

(ب) وَفِي الْمِيدَانِ السِّيَاسِيِّ وَالإِجْتِمَاعِيِّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْغُلْ أَىْ مَنْصَبٍ، وَلَا يَرْجُ مِنْ تَوْلِيهَا الْقَضَاءُ بِلِ الْوِزَارَةِ، فَضْلًا عَنْ عَضُوَيْهِ الْبَرْلَانِ.

وَلِلْمَرْأَةِ حُرْيَةُ السُّلُوكِ، فَثُلَّا لَيْسَ لِزُوْجِهَا أَنْ يَطْلَعَ عَلَى رَسَائِلِهَا الْخَاصَّةِ، أَوْ يَرْقُبْ سُلُوكَهَا مَعَ النَّاسِ رِجَالًا أَوْ نِسَاءً.

(ح) وَفِي الْحَيَاةِ الْبَيْتِيَّةِ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا الْوَاجِبَاتُ المُرْزَلِيَّةُ سَوَاءٌ.

أما الإسلام، فقد قرر حق المرأة في تكسب المال ومتاجرة العمل الذي تود، ويجني ثمار عملها كأي رجل «للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن» (النساء - ٣٢)، وقد كانت عائشة أم المؤمنين تقول: «المغزل في يد المرأة أحسن من الرمح بيد الماجد في سبيل الله».

وللمرأة - في الإسلام - سلطان تولي أمورها المالية، ولها استقلالها الاقتصادي عن زوجها. وهذا - كما هو معلوم - ما لا تتمتع به المرأة في بعض دول المجتمع الحديث.

والتعليم هو للمرأة - في الإسلام أيضا - حق، بل هو واجب عليها «طلب العلم فريضة على كل مسلم وMuslimة». وفي السنة الصحيحة «أن النساء أتين يوما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكرون من غلبة الرجال على مجالسهم، ويطلبن وقتا خاصا ليتعلمن أحكام دينهن»، فأجابهن إلى ذلك. «ويقول ابن حزم، في صدد تعليم النساء والأرقاء العلم الذي يفيدم:

«ويحبر الإمام أزواج النساء، وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا، إما بأنفسهم، وإما بالأباحة لهم، لقاء من يعلمهم»، وهو يردّد أنه

« فرض ، على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها ، كما أن ذلك فرض على الرجال ، ففرض على ذات المال منه معرفة أحكام الزكاة ، وفرض عليهم كلهن معرفة أحكام الطهارة ، والصلوة ، والصوم ، وما يحل ، وما يحرم من المأكل ، والمشروب ، والملابس وغير ذلك ، كالرجال ، ولافرق » ،  
ويعنى ابن حزم فيقول : « ولو تفهنت امرأة في علوم الدنيا لزمننا قبول  
نذرتها » .

ولئن كان الجمود من فقهاء المسلمين أبوا على المرأة حق تولي القضاء ،  
فإن مذهب الطبرى والمذهب الظاهرى يحجزان أن تكون المرأة قاضيا  
على الإطلاق في كل شيء ، والأصل - عندهما - أن كل من يتأتى منه  
الفصل بين الناس فحكمه جائز ، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى .  
وكذلك أجاز أبو حنيفة للمرأة القضاء ، في قضايا الأموال ، تشبيها بمحواز  
شهادتها في هذه القضايا .

والجهاد - وهو ما هو في مشقته - مندوب للنساء ، ولو أنه ليس فرضا  
عليهن ، لأن النبي لم ينه عائشة عنه ، ولكن أخبرها أن الحجج لهن  
أفضل منه .

ذلك شأن المرأة في الإسلام تضطلع به على أية صورة ، وحيثما  
تشكون ، مادامت بعيدة عن مظان الفتنة ، غير جالة ضرراً خلقيا

أو اجتماعية ، وهو شأن لم تبلغه المرأة في ظل النظم الخديوية ، وإن كانت قد ظفرت بحق إبعاد زوجها عن أن يطلع على رسائلها الخاصة أو يرقب سلوكيها مع الناس رجالاً ونساء ، وإن كانت ظفرت أيضاً بحق ممارسة البناء والرذيلة علانية أو سراً :

على أن الإسلام ، لا يرى مثل تلك الدعوى الشيوعية الباهظة عن قدرة المرأة على نفس أعمال الرجل ، ولذلك يؤثر – في الظروف العادلة – (شغافلها بشؤون البيت) ، على أن لا تحروم من العمل خارجه إذا دعت الضرورة ، وفي حدود طاقتها وطبيعتها ، ومع احترام أقوتها والرفق بها دائماً.

والإسلام – في عطفه على المرأة وتحريه الصالح الأعلى للمجتمع – يكره للمرأة ما لا يؤمن طبيعتها ووظيفتها في الحياة البدوية والإجتماعية . والظن أن لا جدال في أن وظيفة المرأة كأم وزوجة ليست أدنى منزلة ونفعاً من أي عمل خارج الدار .

والإسلام لم يترك المرأة المشغولة في البيت عرضة للمعوز ، ولكن أوجبه لها حقوقاً على وليتها أباً كان ، أو إباً ، أو زوجاً ، أو أخاً ، أو غير هؤلاء .

والشيوعية قد فرضت على المرأة العمل ، وجعلت مهمة تربية الأولاد من شأن دور الحضانة وملائجى الطفولة .

والإسلام يرى غير هذا ، فحضانة الأم لولدها هي أول حقوقها عليها ، وقد جعل الإسلام الحاضنات بعد الأم مراتب ، وعنى - على الجملة - بتنظيم أمور الحضانة العناية الجذرية بأسر عظيم كعشرة نابضة الأمة . والإنجام الإسلامي - في هذا السبيل - يتصرى صالح الطفل ويقدر الفطرة البشرية للأم ، كما يرفع من شأن البيت ويمكن للحياة الأسرية .

### شروع المرأة

نادي «ماركس» بأن نظام الزواج الذي لا يحمل فيه المرأة أن تتصل بغير زوجها هو عمل يقييد الرجل والمرأة كلها .

وعند «ماركس» أن الإتصال الجنسي بين الرجل والمرأة يجب تيسيره دائماً ، ومن حق كل شيوعي أو شيوعية أن يشعرون الجنسي دون تقيد ، فالرغبة الجنسية - ككل رغبة - لا حرج من إشباعها بأية طريقة يختارها الإنسان .

وعند الشيوعيين أنهم - إذ يرغبون في فرض شيوعية النساء - إنما

يُستبدلون نظاماً حلانياً بنظام مختلف بالرياه والكذب.

三

وغمى عن البيان أن الإسلام يأبى هذا النظام أشد الإباء ، ويراه  
غساداً غليظاً يقضى على المجتمع ، ولا يمكن أن تستقيم عليه الحياة . وإذا  
كان لكل دين خلق ، فخلق الإسلام الحياة ، كما يقول النبي . وللزواج  
— عند الإسلام — حرمات مقطوع بها ، فضلاً عن أن مسائل الزواج في  
الإسلام تقوم على مصطلحات وقواعد متعددة ودقيقة ، ولا تدين بدوافع  
الغرية إلا بشيء محدود .

1434

ترى الشيوعية أن تربية الأمة هي وسيلة للتعديل المنشود في أنظمتها، وأنها أقوم - فبلغ كل إصلاح - من سبيل القوة والسلاح .

وهذا الإتجاه ليس ينبعق الإتجاه الإسلامي :

فالإسلام يحرص الحرص كله على تربية أتباعه وتعليمهم . وأول آية من كتابه نزلت : « إِقْرَأْ مَا يَسْمُرْ رَبُّكَ » ، (الساق - ١) وقد حضَ القرآن على العلم : « وَقُلْ رَبُّ زِيْدٍ يَعْلَمُ عِلْمًا » (طه - ١١٤) ، « هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » ( الزمر - ٩ ) .

والنبي يحل العلماء مكاناً علياً : « فقيه واحد أفضل عند الله من ألف عابد » ، « فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة » .

وهو يحبب - إلى أبد مدي - في طلب العلم : « فضل العالم على العابد كفضل على أدناكم » ، « لأن تندو فتسلم بما من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة » ، « لا ينبغي لجاهل أن يسكت على جبهة ، ولا لعالم أن يسكت على علمه » ، « أفضل الناس المؤمن العالم الذي إن احتج إلى نفع وإن استغنى عنه أغنى نفسه » .

والنبي أيضاً يأمر بنش丹 الحكمة حيث تكون « خذ الحكمة ولا يضرك من أى وعاء خرجت » ، أى ولو خرجم من آثم أو كافر ، فإن الحكمة تلتفط حيث كانت .

غير أن الشيوعية - يعكس الإسلام - لا تسمح بدراسة أى مذهب غيرها أو عرضه . والتعليم - هندها - لا بد أن يستهدف نصرتها ، وكفاح مادها من المذاهب .



## الفصل الخامس الناحية السياسية

### نظام الحكم

نظريّة الدولة ... عند الشيوعيين - قائمة على دكتاتورية أساسها القوة والعنف ، ولا يحدّها قانون . يقول « ماركس » : « إن الدكتاتورية هي شرط لازم للمبادئ الشيوعية ، وقد اعتقاد الشيوعيون هذا المبدأ ، وأضافوا إلى شرط دكتاتورية الحكم أن يكون في يد الطبقة العاملة . وفي الروسيا ، تجتمع السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية بيد مجالسsoviet بلا تعدد ولا فصل بينها . والدستور الروسي ينص على واجبات الشعب نحو الدولة ولا عكس .

\* \* \*

والإسلام يناهض الدكتاتورية في الحكم . والنبي - الذي هو بالإضافة إلى كماله العقل والروحي مؤيد بالوحي الإلهي « وما ينطق عن الموئي » (التيخم - ٣) - أمره الله بمشاورة المسلمين . والثابت أنه استشار

فلا أصحابه فيها لا توقف فيه ، وكان يجتهد معهم ، ثم يعمل بما ينتهي  
إليه الإجتهد الجمعي .

والحاكم في الإسلام - على غير ما هو في الشيوعية - ليس مفوضاً إلى  
إرادته في تصريف شئون الناس ، بل هو مقيد بالقوانين التي تمدد  
علاقة الحكم بالحكم ، ولا طاعة للحاكم في مصلحتها ، وبالقواعد الكلية  
التي وضعتها الدين ، والتي يقتصرها المجتمع أو الرأى العام ، ويوجهها .

واختيار الحكم في الإسلام موكل للشعب ، والرسول يقول : «من  
تولى أمر قوم بغير إذنهم فعليه لعنة الله » . وإنـ ، فالحاكم يستمد سلطانه  
من الأمة ، وبالتالي يستفيد بوساطته عماله وقضاياه سلطانهم من الأمة  
أيضاً . يقول الكاساني ، في صدـ وكالة القاضـ : « القاضـ لا يعمل بولاية  
ال الخليفة وفي حقـه ، بل بولاية المسلمين ، وفي حقوقـهم ، وإنـما الخليفة بمنزلة  
الرسـل عنـهم » . ويفيد هذا الاتجاه أنـ الهيئةـ الحاكـمةـ فيـ الإسـلامـ أداةـ  
تخدمـ الأمةـ وتـنزعـ عنـ رغـباتـهاـ .

وليس على الأمة - في الإسلام - أنـ اختارـ حـكـومـتهاـ منـ طـبـقـةـ معـيـنةـ  
كـاـ يـرىـ الشـيـوعـيـونـ الـذـينـ يـلتـزمـونـ بـإـنـاطـةـ الـحـكـمـ بـالـعـمـالـ وـحـدـمـ .ـ وـلـفـرـقةـ  
«ـ الـخـواـرجـ »ـ مـذـهـبـ - فـيـ اـنـتـخـابـ الـخـلـيـفـةـ - يـشـرـطـ ، فـوـقـ الـإـنـتـخـابـ الـحرـ،

أن لا يختص بالخلافة بيت من بيوت العرب كقرיש مثلاً، ولا تكون لربى دون أعيجى ، والأفضل أن لا تكون له عصبية تحببه ، أو عشيرة تزويه ، أو ظل غير ظل الله يستظل به .

ومن مبادئ الحكم الإسلامي مسؤولية الحاكم أمام الأمة مثله في طائفة رشيدة ، « وَلَا تَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَرْوِفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ » (آل عمران - ١٠٢) . وما دامت الأمة هي التي تختار الحاكم فهي التي تحاسبه على عمله ، ولما أن تقوته إن لم ينهض بمسؤوليته ، وترك طاعته إن جاوز الرشاد : يقول أبو بكر للسلميين : « إن أحسنت فاعينوني ، وإن زغت فقوتووني » ، ويقول « أطيعوني ما أحلت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم » .

والشيء الذي يجعل البون شاسعاً في هذه الناحية بين الشيوعية والإسلام أن تلك السياسة الدستورية الإسلامية دين لطيفه التوبة والصاصيه المقوية .

### المزيدات

في الشيوعية نظرية مؤداها أن إرادة الحكومة وصالحها فوق إرادة الفرد وصالحه ، وما الفرد إلا وسيلة من وسائل الحكومة . وترى الشيوعية

أن الحرية هيئه القيمه لأنها — بزعم الشيوعين — تشغل الناس عن الظلم الاقتصادي . والحكومة الشيوعية تقسو على مخالفتها في الرأى قسوة شديدة ، فهى قد تسلب المخالف بطاقه التي يحصل بها على ضروريات العيش ، وقد تنفيه ، وقد تقتله . ونمة شرطة سياسية أسمها دستور ١٩٣٤ « الإداره السياسيه الموحدة للدولة » ، ولهذه الشرطة سلطان يقذف في قلوب المواطنين الرعب ، فهى تراقبهم ، وتقبض عليهم ، وتستجوهم ، وتدفعهم مسکرات الإعتقال التي يسمونها *Les Camps correctifs du Travail* وليس هذه الروايات غالباً مشتبطة ، ويكفي العيل إلى تصديقها أن المجتمعات الشيوعية تحجب غالباً الأحوال فيها عن ليس شيوعي المذهب أو الهوى .

ومن مظاهر مصادرة الحريات في النظام الشيوعي :

(١) أن الدستور ينص على أن توضع — تحت تصرف الطبقة الساملة — الطابع وما يلزمها من ورق ، والمباني العامة ، والطرقات ، وكذا وسائل الإتصال ، وتحوها . وهذا معناه أن تلك الطبقة عملت تحقيق ماشاءت الحكومة من أغراض دون معارضة .

(ب) ويشترط نمة أن يساير الكتاب السياسة الشيوعية معايرة كاملة . وقد امتدت للراقصة إلى العلوم والفنون والبحث ، ذلك أن الشيوعية ترى تغيير النشاط الإنساني بأسره خدمتها والفقد عنها . وقد لامت المرابع

الشيء—وعية الرسمية بعض رجال الأدب والفن الروسيين ، لأنهم - في  
محاجتهم لشئون الحياة - لم ينظروا من الزاوية التي تراعي الثالثية الشيوعية .  
وفي سنتي ١٩٣٦ و ١٩٣٧ ، عذب بعض الكتاب والعلماء والفنانين الذين  
لم يسروها في ذلك الشيوعية باتجاههم الأدبي أو العلمي أو الفني ، وقتل بعضهم  
 الآخر . ويقال إن للسلطة القائمة الآن على مراقبة التأليف فرض العقوبات  
 - وبغضها شاق جداً - دون الرجوع إلى القضاء .

(ـ) ولا حرية للعامل في اختيار نوع عمله ومكانه ، بل الحكومة  
 تملّك إرثاً على أي عمل تُعده في أي مكان تختاره ، وهي تتدخل كذلك  
 في حرية من ناحية أخرى ، إذ توجب عليه العمل ما دام غير مرخص ،  
 ولو لا حرمته الطعام تنفيذاً لمبدأ «من لا عمل له فلا طعام له» ، وترك العمل  
 في أي مشروع لا يكون إلا بإرادة الحكومة وحدها .

(ـ) وهناك طوائف ، كطائفة «الكولاك» - وم أغنياء الزراع  
 الذين رفضوا الاندماج في نظام الزارع الجماعي - تسمى الشيوعية سوء  
 العذاب ، بدعاوى أنهم أعداؤها .

\* \* \*

الإسلام حل النقيض من هذا كلّه ، فـ كفالة حقوق الأفراد والجماعات  
 أصل من أصول سياساته ؛ وعلى الحاكم - بمقتضى الكتاب والسنة المطواة

العدل بين المحكومين ، وأداء الأمانات إلى أهلها - وما واجبات الحكم إلا أمانات متنوعة للناس في عنقه - وعلى الحكم صيانة الفرد في دمه وماله وعرضه وكرامته .

وقد كفل الإسلام الحريات الفكرية ، وأطلق حرية البحث ، وخلَّ بين أمور الدنيا وبين الفكر الإنساني يديرها على ما يهديه إليه السُّقُل ، والعلم ، والمصالح ، والنزاعات . وحتى في الأمور المتعلقة بالعقائد ، جعل الإسلام البحث والنظر بما الطريق الأولى للإيمان ، ولم يعتبر التقليد ، ولم يجعل إيمان المسلمين عن طريق الآيات والمعجزات ، فلم يأتهم بمخوارق العادات كما أنت الأديان قبله ، ولمل هذه أن تكون دعوة إلى إعمال الفكر ابتعاد الإيمان القائم على الإقناع العقلي . وفي القرآن آيات كثيرة تحض على استخدام السُّقُل بالنظر في صنع الله ، وفي الأدلة التي نصها للدلالة على وجوده ووحدانيته . « اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ، ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ، وَسَخَّرَ الشَّجَرَ وَالْقَمَرَ كُلَّهُ بِمَجْرِي لِأَجْلِ شَمْسٍ ، يَدْبِرُ الْأَمْرَ ، يَفْعَلُ الْآيَاتِ ، أَعْلَمُكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقَنُونَ . وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَهَارَ ، وَمِنْ كُلِّ الْقَمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ . يُفْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِتَعْزَمُ بَيْتَكُرُونَ . وَفِي الْأَرْضِ قَطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ ، وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ

وَرَزْعٌ وَنَخِيلٌ صُنْوانٌ وَغَيْرُ صُنْوانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَتُفْصَلُ بَعْضُهَا  
عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكْلِ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ» (الرعد - ٢)  
«أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضُنَّ مَا يُشَكِّلُونَ إِلَّا الرَّحْمَنُ  
إِنَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ بَصِيرٌ» (الملك - ١٩) ، «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَالْخِلَافِ اللَّنِيلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكِ الَّتِي تَجْزِي فِي الْبَخْرِ بِمَا  
يَنْفَعُ النَّاسَ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ سَارِ نَأْخِيَاهُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ  
مَوْتِهَا، وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ، وَتَضَرِيفِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ  
بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ» (البقرة - ١٦٤) ،  
«هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ  
تُسَيْمُونَ، يُنْبِتُ لَكُمْ بِالرِّزْعِ وَالرِّزْعَتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ  
كُلِّ الشَّمَراتِ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. وَسَخَّرَ لَكُمْ  
الَّنِيلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ. إِنَّ فِي ذَلِكَ  
لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَشْقَلُونَ، وَمَا ذَرَّ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَتَوْافَهُ، إِنَّ  
فِي ذَلِكَ لِآيَةً لِقَوْمٍ يَذَرُّ كُرُونَ» (النَّعْل - ١٠، ١١، ١٢، ١٣)،  
«إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَفِي خَلْقِكُمْ  
وَمَا يُبَثِّثُ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ، وَالْخِلَافِ اللَّنِيلِ وَالنَّهَارِ

وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَنْهَا بِهِ الْأَرْضُ بَعْدَ مَوْتِهَا  
وَتَضَرِّفُ الرِّيحُ آيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَقَلَّبُونَ» (الجاثية - ٣٤ و ٥٠)

وقد عارضت امرأة عمر بن الخطاب ، وهو على المنبر ، فما غضب  
لمعارضتها ، ولكن أعلن صواب رأيها ، في لمحة تقطر تواضعاً . والأمثلة  
المتشابهة كثيرة .

وعند المسلمين أن الناس - خلا الأنبياء والمرسلين فيها أرسالهم الله به -  
يصيرون ويخطئون ، ولذلك فالإجتهد الفكري فرض يُعتبر إهانة تقصيراً  
في طلب السُّكُّال الذي هيأ الله للإنسان وسائله .

وقد عاشت - في ظل الإسلام - مذاهب فكرية متعددة ، لكن كل  
منها مناهجه وحججه ، فما صودرت أبداً حرفيتها ، وما اعتبرت إلا آيات  
وعلى قاعده ناشر يسود المسلمين . ولمل من مظاهر الساحة الإسلامية في  
هذا الباب أنَّ أهل السنة - كما يعرف المعنيون بالحديث - لا يجدون حرجاً  
من القول عن من يخالفونهم في المذهب ما دام هؤلاء مستوفين شرائط  
العدالة والمحفظ .

وكأين من مفكرين خالفت آراؤم آراء المحاكم ، ومع ذلك ظلت  
آراؤهم المخالفة باقية ، ومن الأمثلة أن بعض الحكومات الإسلامية كانت

تكره علم الكلام ، وتوجس خيفة من بعض الفلسفات ، ولكن تراث  
التكلمين كالمعتزلة وغيرهم والفلسفات الإسلامية المختلفة خللت تسير في  
القرون إلى يومنا هذا .

أما الحرية المدنية فقد حاما الإسلام ، ودعا إليها ، وحسبنا مثلاً  
وأيضاً أن ننظر إلى سياساته نحو الرقيق ، فراء يتلمس أو هي الأسباب  
لتحريرهم ، فيوجب عتقهم ، إذا جرى على لسان السيد في آية صورة — جادًا  
أو هازلاً ، ملائماً أو مكرهاً ، واعياً أو فقدًا لرشده بخمر أو حرم — لفظ  
يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موت سيده ، أو حين يأتي السيد بوله  
يصرف بيته ، أو يكتب السيد عبده . كذلك يجعل الإسلام من الزكاة  
حصة لتحريرهم ، ويجعل هذا التحرير كفارة لبعض الأخطاء .

#### القصاص :

الشيوعية لا تفرق بين القانون العام والقانون الخاص ، وتُخضع كل شيء  
للقانون العام ، لأن كل شيء يهم الدولة . والشيوعية تلزم القضاء باستلام  
مصادها في الفصل بين الأفراد المتساوين ، وخاصة في الشؤون الاقتصادية .

\* \* \*

أما في الإسلام ، فالقضاء قد يقتصر للفرد من الدولة نفسها ،  
ولا يستوي غير العدل ، ولا يلزمه الجري في ذلك أى مذهب وضعي .



## خاتمة

وبعد ، فقد حقق الإسلام أهدافه ، واستطاع أهله - بعد سنوات قليلة من ظهوره - أن يكونوا سادة الأرض سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ، فهل حققت الشيوعية أهدافها ؟ إن هدفها الأهم هو تحقيق الرفاهية الاقتصادية لأنباعها ، فهل فعلت ؟

لقد تقدم المجتمع الشيوعي اقتصادياً حتى بالنسبة الذي قبل ، ولكن العامل الشيوعي - فيما يقدر العالمون - ما يبرح يوزره الكثير من مستلزمات العيش الراضي ، ولم تتحقق له الرفاهية المأمولة كاملاً ، وحسبنا أن سكن كل أسرة هناك - حتى في أرغم الأماكن - ما يزال ، على الأغلب ، متواضعاً ومحدوداً ، ولا يزال اتفاق الأسرة الواحدة بدوره مياه مستقلة أمراً عزيزاً .

والإسلام لا تزال قواعده وأحكامه الأساسية كما هي لم تتغير بغير الأزمة أو الأمسكمة ، بينما تغيرت البيادى ، الشيوعية الحديثة ولما يعنى بها أكثر من جيلين اثنين فكيف إذا مضت بها أجيال ؟

هذا ، والنظام الشيوعي - كسائر النظم الوضدية الأخرى - من صنع أفراد ، وهو يسير وفق ما يبررون به ، على ضوء اجتهادهم الخالص . والنظام

الملائكة لها البقاء هي التي لا تكون من صنع أفراد ، ولا تخضع لما يريده  
لها قادة أو زعماء ، وللتى لا تتفق في تيار الفطرة ، ولا تضرب صحفا عن  
معتقدات الناس ، وتقاليدهم ، وأعرافهم الخلقية ، وما يكتنفهم من ظروف  
في شتى فروع الحياة . ومن ثم يختضنها العقل الجماعي ، وينميها ، فتسكون  
خارجية عنده غير مملأة عليه . والشيوخية الحديثة — على ما أوضحتنا قبلًا —  
ليست من هذا الطراز في كثير من تعاليمها وتطبيقاتها ، شأنها شأن باقي  
النظم الوضعية المعاشرة . لذلك ليس عجيبا أن توقع لها ، بعد حين يقصر  
أو يطول ، مصيرًا كصير الحركات الشيوعية التي غابت .

واثق أعلم .

# فهرس

صفحة

٦ - ٣

مقدمة

١١ - ٧

نُخْبَرَة

٤٣ - ٤٢

الفصل الأول : الناحية الدينية

٤٩ - ٤٥

الفصل الثاني : الناحية الاقتصادية

٦١ - ٥١

الفصل الثالث : الناحية المالية

٧٧ - ٦٣

الفصل الرابع : الناحية الاجتماعية

٨٧ - ٧٩

الفصل الخامس : الناحية السياسية

٩٠ - ٨٩

غايات

٩١

فهرس

٩٢ - ٩٣

تصويبات



# تصويبات

---

الصواب	الخطأ	سطر	صفحة
والإذلال	والإدلال	٧	٣
طريقه	طريقة	١٢	٦
وباديه	وباديه	١٠	٨
الفاصلة	الفاصلة	٥	٩
والإنجيل	والإنجيل	١٠	١٨
البيَع	البيح	٣	٢١
أَمَا	أما	١١	٢٣
والإنسانية -	والإنسانية	٥	٣٠
وتحاز .	وتحاز	٦	٣٠
التشريعية	الشرعية	١٧	٣١
المُن	المُور ،	٦٢	٣٢
تقتضيها	تقتضبها	٦٢	٣٢
وسلطانها	وسلطانها	٦١	٣٢

الصواب	الخطأ	صفحة	سطر
أَيْمَانًا	أَيْمَانًا	٢	٣٧
وَمَا آتَيْتُمْ	وَمَا أَتَيْتُمْ	٥	٤٧
تَكُونُ	يَتَكَوَّنُ	١٤	٤٨
بِالإِلَاسَانِيَّةِ	بِالإِلَاسَانِيَّةِ	٨	٥٢
إِنِّي	إِنِّي	٥	٥٥
الْمَرْسَلَةُ	الْمَرْسَلَة	٧	٦٠
قَدِيمَةٌ	قَدِيمَه	١١	٦٠
فَلَقْتُ	فَلَقْتَ	٤	٦٥
بِهِلَّةٍ	بِلْ	٨	٦٥
عَرَبِيٌّ	عَرَبِي	١٤	٦٥
عَنْ	عَنْ،	١٣	٦٦
الْفَرَاقُ	لِعْرَاقِ	٦	٧٠
بِالإِبَاسَةِ	بِالْأَبَاسَةِ	١٦	٧٢
الْتَّشْرِيفِيَّةِ	التَّشْرِيفِيَّهِ	٠	٧٨
الْاِتِّجَاهِ	لِالاتِّجَاهِ	١٢	٨٠







الفن ١٢

سلسلة العبرة  
ملازمات نجيب محفوظ

**To: www.al-mostafa.com**